CEASEFIRE
centre for civilian rights

minority
rights
group
international

نشطاء مدنيون تحت التهديد في العراق

© مركز سيسفاير لحقوق المدنيين ومجموعة حقوق الأقليات الدولية، ديسمبر 2018.

لقد تمّ إعداد هذا التقرير بمساعدة مالية من قِبَل وزارة الخارجية الإتحادية السويسرية والإتحاد الأوروبي. إن محتويات هذا التقرير من مسؤولية الناشرين وحدهم، ولا يُمكن إعتبارها تحت أي ظرف من الظروف إنعكاسًا لموقف وزارة الخارجية الإتحادية السويسرية أو الإتحاد الأوروبي.

امرأة عراقية تغطي وجهها بالعلم الوطني أثناء مشاركتها في مظاهرة للمطالبة بخدمات عامة أفضل ووظائف في مدينة البصرة الجنوبية، العراق، في 25 سبتمبر 2018 ، وفي اليوم نفسه أطلق المسلحون الملثمون النار على سعاد العلي، وهي ناشطة حقوقية وأم لأربعة أطفال، خارج سوبر ماركت في المدينة، مما أدى إلى وفاتها.

© نبيل الجوراني/أسوشيتد برس/شترستوك

كُتب هذا التقرير بواسطة ميس الجبوري ومارك لاتيمر، بأبحاث إضافية لإلينور بيفور، وتحرير صوفي ريتشموند.

مركز سيسفاير لحقوق المدنيين

مركز سيسفايرلحقوق المدنيين هو مبادرة جديدة لتطوير 'الرصد المدني' لانتهاكات القانون الدولي الإنساني أو حقوق الإنسان، متابعة المساءلة القانونية والسياسية للمسؤولين عن مثل هذه الانتهاكات، وتطوير ممارسة حقوق المدنيين. تم تسجيل مركز سيسفايرلحقوق المدنيين كمؤسسة خيرية وشركة ذات مسؤولية محدودة بموجب القانون الإنجليزي. رقم تسجيل المؤسسة الخيرية: 1160083 رقم تسجيل الشركة: 9069133.

مجموعة حقوق الأقليات الدولية

مجموعة حقوق الأقليات الدولية هي منظمة غير حكومية تعمل على تأمين حقوق الأقليات العرقية والدينية واللغوية وحقوق السُكان الأصليين حول العالم، ولتشجيع التعاون والتفاهم بين المجتمعات. تعمل المجموعة مع أكثر من 150 مُنظمة شريكة في ما يقرب من 50 دولة، وتتمتع بوضع استشاري لدى مجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك كمراقب لدى المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. المجموعة مُسجلة كمنظمة خيرية وكشركة محدودة وفق القوانين المعمول بها في إنجلترا – مؤسسة خيرية رقم 282305 – شركة رقم 1544957.

تم تصميم التقرير بواسطة ستاشا سوكيتش

يجوز إعادة إنتاج المواد من هذا المنشور لأغراض التدريس أو غير ذلك من الأغراض غير التجارية، مع الإسناد المناسب .لا يجوز نسخ أي جزء منها بأي شكل من الأشكال لأغراض تجارية دون الحصول على إذن صريح مسبق من أصحاب حقوق النشر. تم النشر ديسمبر 2018.

جدول المحتويات

1 مقدمة 4

عام الغضب بالعراق 4

المدافعون عن حقوق الإنسان وغيرهم من النشطاء المدنيين 5

2 البيئة القانونية 8

حرية التعبير 9

حرية التجمُع 11

3 تعديات تعرض لها النشطاء المدنيون 14

توقيف وقتل المُحتجين 14

تعديات تعرض لها الصحفيون والإعلاميون 17

تحقيق العدالة والتعديات التي تعرض لها القضاة والمحامون 19

4 النساء المدافعات عن حقوق الإنسان 20

تعريف المدافعات عن حقوق الإنسان 20

استهداف النساء وردود الأفعال الرسمية 21

التهديد والترويع 22

الانفلات الأمني والدولة الإسلامية بالعراق والشام 23

التعديات التي تعرضت لها النساء في المجال العام 24

5 الخلاصة والتوصيات 26

1 مقدمة

عقب تحقيق انتصارات مهمة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتشكيل حكومة جديدة، يجد العراق نفسه عند مفترق طرق. هل سيتمكن الشعب أخيراً من نيل الديمقراطية التي طالما وُعد بها، أم هل ستعود دائرة التمرد والصراع والقمع من جديد؟ أصوات النشطاء المدنيين العراقيين العاملين في مجال حقوق الإنسان وكذلك المناظلين ضد الفساد تطرح إجابة سريعة على هذا التساؤل.

لقد كان عام 2018 عام الاحتجاج في العراق: الاحتجاج ضد السياسيين الحاليين، وضد القوى الأجنبية، وضد السلطات على الأرض، والذي تم التعبير عنه من خلال صناديق الاقتراع، وبإحباط متزايد، في الشوارع.

غير أن سلسلة من حوادث القتل البارزة التي طالت نشطاء خلال عام 2018 برهنت على أن من يقومون بالاحتجاج وبمناصرة حقوق الإنسان، يفعلون ذلك بتعريض أنفسهم لمخاطر كبيرة. كما أن محاولة استنباط أي نمط من هذا العُنف تُعقّده حقيقة كون قاتلي النشطاء مجهولي الهوية. وبينما كانت تلك التعديات صادمة بسبب طبيعتها العلنية، فلم يحاول الجُناة إعلان مسؤوليتهم عنها بعد تنفيذها، على خلاف أسلوب التنفيذ الذي ينتهجه الإرهابيون.

بل يبدو أن نيتهم تكمن في إصدار تحذير عام: بأنه لا يجدر على العراقيين التدخل في الخطط الموضوعة من قبل عناصر ذات نفوذ على الساحة السياسية العراقية، وإلا فسوف يتحمّلون عواقب ذلك. وبسبب العلاقة المُبهمة بين الدولة العراقية والميليشيات الطائفية المتصلة بأهم السياسيين والأحزاب السياسية، فإن جرائم القتل المذكورة يُمكن أن تمُر من دون عقاب.

بالنسبة للنشطاء المدنيين، فإن العواقب قاتمة، حيث أنه عندما يتسيد قادة الميليشيات الساحة السياسية، لا يمكن عمل الكثير لحماية المدنيين من الهجمات التي تشنها الميليشيات. يطرح هذا التقرير فكرة كون العنف ضد النشطاء نوع من أنواع السيطرة التي تفرضها تلك الميليشيات. وفي خضم منظومة سياسية تعاني من التجييش والتصدع، فإنه يتم إطلاق العنان للجيوش الخاصة، إن جاز التعبير، بشكلٍ غير مسبوق. وفي هذا العراق الجديد، فإن حرية التعبير وحرية التجمع والإجراءات القانونية الواجب اتباعها تُعد أولى القضايا الخاسرة.

عام الغضب بالعراق

لا بد من دراسة الموجة الحالية من حوادث القتل التي تعرض لها النشطاء المدنيون بالعراق في سياق التاريخ المعاصر للبلاد وبيئتها السياسية القائمة. فقد شهدت حكومتا نوري المالكي (2006–2014) وحيدر العبادي (2018–2014) وكذلك الحرب مع داعش، إحياء الطائفية بشكلٍ عنيف في العراق، وأحدثت ردود أفعال معارضةً لها في ذات الوقت.

المدافعون عن حقوق الإنسان وغيرهم من النشطاء المدنيين

يُعرّف الإعلان الرسمي للأمم المتحدة للمدافعين عن حقوق الإنسان والصادر في عام 1998 المدافع عن حقوق الإنسان بكونه أي شخص يعمل فردياً أو جماعياً لتعزيز أو حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.[1]

هذا المفهوم الجامع والشامل للمدافعين عن حقوق الإنسان يشمل الأشخاص الاحترافيين وغير الاحترافيين أو المتطوعين، والعاملين لدى المنظمات، أو الأفراد المهتمين بتعزيز حقوق الإنسان. غير أنه وفي السياق العراقي، قد لا يوضح الكثيرون من النشطاء مطالباتهم بشكلٍ صريح وعلني، ولكنهم قد يصفون أنفسهم بأنهم منخرطين في العمل للمطالبة بتقديم خدمات أفضل أو لمحاربة الفساد. أما المدافعين عن حقوق المرأة، فقد لا يتلقون دوماً التقدير الذي يستحقونه (انظر الفصل ٤ أدناه).

وبينما تُصنف العديد من الحالات التي يناقشها هذا التقرير بكونها لمدافعين عن حقوق الإنسان، فإنه يتم أيضاً استخدام مصطلح "الناشط المدني" الأوسع، ليشمل أصواتاً أخرى تنتسب إلى المجتمع المدني، مُشاركة في محاولة إحداث تغيير سياسي أو اجتماعي عبر الوسائل السلمية.

منذ سقوط صدام حسين، ثبت أن تسييس الهوية الشيعية يُعد من أدوات الحشد الفعالة في وقت الانتخابات. وقد أظهر فاعليته بالفعل، للحد الذي تغلّبت فيه الوحدة الشيعية على الخلافات الناشئة بين القادة السياسيين الشيعيين. غير أن الأكراد والشيعة العرب لايزالون يحتفظون بذكريات مريرة لقمع الدولة لهم خلال حكم صدام حسين، ومن ثمة كانت نفس الدولة التي أوجدوها غ في بعض مواضعها غ ضعيفة بطبيعتها.[2]

بعد عام 2010، بات من الواضح جلياً سأم الشعب العراقي من السياسيين المعتمِدين على سياسات الهوية، وزادت المطالبات بوجود حكومة فعالة قادرة على تقديم الخدمات الأساسية، بما فيها الكهرباء والماء.

بدئاً من صيف عام 2015، أصبحت الاحتجاجات المطالبة بتحسين الخدمات السيئة حدثاً متكررا وثابتاً على الساحة السياسية العراقية. فقد وجد القادة العراقيون أنفسم غ على الصعيدين المحلي والفيدرالي غ في موقف دفاعي، إما بسبب عدم رغبتهم أو عدم قدرتهم على تقديم الخدمات التي يريدها الشعب، مع امتلاكهم القليل فقط ليطرحوه باستثناء الهوية المشتركة.

حاول بعض السياسيون المحتملون استغلال الاحتجاجات والاستفادة منها، وعلى الأخص مقتدى الصدر. فبعد عدد من الاقتحامات والاعتصامات الموجّهة داخل المنطقة الدولية ببغداد ("المنطقة الخضراء")، خاضت حركة "سائرون" التابعة لمقتدى الصدر انتخابات شهر مايو 2018 بشعارات ساوت ما بين الفساد والإرهاب. وبتشكيل ائتلاف ضم الأحزاب المناهضة للطائفية مثل الحزب الشيوعي العراقي، أمّنت الحركة تعددية في الانتخابات، بمنصة قومية هاجمت ليس فقط الفساد المتفشي في أروقة النخبة العراقية ولكن أيضاً نفوذ كل من إيران والولايات المتحدة. وبينما حظيت حكومة حيدر العبادي بالثناء الدولي في أعقاب حربها الناجحة ضد داعش، عاقب العراقيون العبادي عبر صناديق الاقتراع في انتخابات عام 2018

لإخفاقه في تحسين الظروف البائسة التي كان يعاني منها غالبية الشعب.

إلا أن تلك التطورات جاءت في وقت تمتعت فيه الميليشيات العراقية الطائفية – وأبرزها الميليشيات الشيعية المدعومة من إيران – بأوج قوتها أكثر من أي وقتٍ مضى. فعقب الفتوى الصادرة عام 2014 عن آية الله السيستاني بوجوب انضمام الرجال للحرب من أجل إنقاذ البلاد من سطوة داعش، تم تأسيس قوات الحشد الشعبي، والتي غالباً كانت أكثر قوة وأفضل عتاداً من قوات الأمن العراقية، ولذلك تم الاعتراف بها سريعاً بكونها شريكاً ضرورياً في الحرب على داعش. وقد أكّد رئيس الوزراء آنذاك – حيدر العبادي – صفتها الرسمية في أبريل 2015 عندما أعلن خضوع قوات الحشد الشعبي لمكتبه. تم ضمها قانوناً إلى قوات الأمن العراقية في ديسمبر 2016، وتقدير قوامها بنحو 110.000 – 140.000 مقاتل معظمهم من الشيعة، إلى جانب بعض القوات العشائرية السنية وميليشيات الأقليات. أما العواقب المترتبة عن تلك التطورات فكانت إنشاء كيانات كبيرة من الميليشيات المُسلحة التي تعمل بتفويض من الحكومة، ولكن تحت قيادة منفصلة، وكذلك منح صفة الرسمية للميليشيات القوية القائمة المدعومة من إيران، بما فيها منظمة بدر وكتائب حزب الله وعصائب أهل الحق.

عملية أخرى لإعادة التنظيم في بداية عام 2018 منحت قوات الحشد الشعبي أجوراً ورتباً معادلة للجيش النظامي العراقي. ويستمر قادة الميليشيات في تولي دور أصحاب النفوذ في السياسة العراقية. فعندما أعلن رئيس الوزراء العراقي الجديد عادل عبد المهدي عن التشكيلة الوزارية الجديدة في أكتوبر، كان المرشح لتولي حقيبة الداخلية هو الرئيس السابق لقوات الحشد الشعبي، المدعوم من منظمة بدر (لم يوافق البرلمان على ترشيحه). حتى وإن لم يتم ترسيخ قوات الحشد الشعبي مؤسسياً، فإن وضعها داخل العراق كان سيتعزز بسبب عدم انتهاء الحرب ضد داعش. فبحسب تقديرات الأمم المتحدة، لايزال لداعش ما قرب من 30.000 مقاتل في العراق وسوريا،[3] مع استمرار العمليات العسكرية غربي العراق. هذا وقد صرح أحد الناطقين بإسم وزارة الدفاع الأمريكية "البنتاجون" في شهر أغسطس قائلاً: "على الأرجح، فإن داعش لاتزال أكثر نفوذاً في العراق عما كانت عليه القاعدة وهي في أوج قوتها بين عامي 2006–2007."[4]

مع توالي الشهور في أعقاب انتخابات شهر مايو دون تشكيل حكومة، تأزمت الأوضاع في أجزاء كبيرة من العراق، حيث تكرر انقطاع الكهرباء بانتظام في فصل الصيف، مما أدى إلى خروج احتجاجات ضخمة بمدينة البصرة جنوباً في شهر يوليو. كما تسببت المياه الملوثة، التي أصابت أيضاً منطقة الخصيب، في دخول أكثر من 90.000 حالة للمستشفيات لتلقي العلاج جراء الإصابة بالإسهال وأمراض المعدة. فقد تلوثت قنوات البصرة بمياه الصرف، بعد أن كانت تُعرف في يوم من الأيام بـ "فينيسا الشرق الأوسط". كما وصل تلوث المياه أيضاً إلى محافظات الواسط والقادسية، وتسبب في نفوق مئات الأطنان من أسماك الشبوط بالمزارع السمكية القريبة من الهندية، الواقعة على بعد 80 كم جنوبي بغداد.

وقد اشتدت وطأة الاحتجاجات في البصرة خلال شهر سبتمبر، مع تلويح جموع من المتظاهرين بالأعلام الوطنية أثناء تنديدهم بفساد المسؤولين والافتقار إلى الخدمات الأساسية وانقطاع الكهرباء وتلوث المياه، بينما أعلن آخرون عن دعمهم لاستقلال المحافظة الثرية بالنفط. وبعد مقتل ما لايقل عن ستة متظاهرين، أضرمت مجموعات من المحتجين النيران في مكاتب المجلس المحلي، ومقر حزب الدعوة، والقنصلية الإيرانية، ومكاتب منظمة بدر وغيرها من الميليشيات – بما فيها عصائب أهل الحق – وحاولوا أيضاً الهجوم على القنصلية الأمريكية.

وقد ألقى المتحدث باسم المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بياناً بتاريخ 11 سبتمبر، أعرب فيه عن قلقه من تظاهرات البصرة، وذكر مقتل ما لا يقل عن 20 شخصاً وجرح أكثر من 300 آخرين في الاحتجاجات التي اندلعت منذ شهر يوليو.

نناشد السلطات المعنية التحقيق في حالات الوفاة والإصابات المرتبطة بالاحتجاجات، ومحاسبة المسؤولين عنها. ومن بين الحالات المُبلغ عنها،

مقتل ما لا يقل عن خمسة متظاهرين وإصابة أكثر من ٩١ آخرين بتاريخ ٩ سبتمبر عندما قام أحد المهاجمين غير المعروفين – ويستقل شاحنة بيضاء – بإلقاء قنابل على المحتجين في مدينة البصرة. [ظ] نناشد السلطات إطلاق سراح أي شخص تم توقيفه عشوائياً، وخاصةً ممن كانوا يحتجون بشكل سلمي. كما نؤكد على حق الأفراد في التجمع والتجمهر سلمياً، وكذلك على الحق في حرية التعبير.

وهكذا جرى إضافة وفاة ناشطين في أعمال قتل مُنهجة بواسطة جناة غير معروفين إلى قائمة تضم القبض العشوائي على المحتجين خلال الصيف، وإصابة المتظاهرين جراء مصادمات مع قوات الأمن.

هذا وقد قام أحد الصحفيين العراقيين والمحللين السياسيين بتقييم استهداف النشطاء جنوبي العراق على النحو التالي:

رسمياً، لم تُعلن الحكومة العراقية أو قواتها الأمنية عن من يقف وراء تلك الاغتيالات، ولكنها أشارت إلى الجماعات الشيعية المُسلحة. فخلال الاحتجاجات التي شهدتها مدينة البصرة، قام المتظاهرون بإضرام النيران في مقار الأحزاب والفصائل الشيعية بالمدينة. اتهمت تلك الفصائل النشطاء المدنيين بالوقوف وراء عمليات الحرق. وبعد انحسار الاحتجاجات، بدأت عمليات الاغتيال، حيث بدت وكأنها رسالة تهديد وتكتيك للثأر.[5]

يسعى هذا التقرير إلى التدقيق في حالات النشطاء المدنيين المُستهدفين، لفهم التهديدات التي يواجهونها بشكلٍ أفضل والتعرف على هوية الجُناة، حيث يخشى الكثيرون عودة فرق الموت.

2 البيئة القانونية

يواجه النشطاء المدنيون المعنيون بقضايا حقوق الإنسان بالعراق صراعاً في خضم بيئة قانونية مُعقدة، ومناخ أمني خطير. ويحاول المدافعون عن حقوق الإنسان تفادي التهديدات التي تستهدفهم وتستهدف عائلاتهم وأنشطتهم، بينما تظل القوانين والسياسات التي من المفترض أن تقوم بحمايتهم غير موجودة أو مقوّضة إلى حدٍ كبير.

يقر إعلان الأمم المتحدة للمدافعين عن حقوق الإنسان [6] بأهمية هؤلاء الأشخاص والدور الذي يلعبونه لتحقيق أهداف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فغالباً ما يكون النشطاء بمثابة حلقة الوصل التي تربط ما بين التشريع والتنفيذ، وذلك فيما يتعلق بالقوانين الوطنية والدولية. كما يقر الإعلان بالمخاطر المحيطة بدور المدافعين ويذكر مسؤولية الدول في ضمان دعمهم وحمايتهم. هذا ويُبدي العراق نوايا طيبة في هذا الصدد بفضل دستور عام 2005، الذي يستوجب عل الدولة "تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني ودعمها وتطويرها واستقلاليتها، بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الأهداف المشروعة لها".[7]

وبينما يعترف دستور عام 2005 بدور منظمات المجتمع المدني، فإن التشريعات الخاصة بحقوق وحريات المدافعين عن حقوق الإنسان في العراق ومسؤولية الدولة تجاههم قديمة وشائكة. فالدستور يُوفر فقط واجهة حماية أولية، وبدون تشريعات داعمة، تظل غير قابلة للإنفاذ إجمالاً. في مثل هذه البيئة القانونية، يُمكن لمُرتكبي المخالفات الإفلات من العقاب، ويصبح المدافعون عن حقوق الإنسان مُعرضين للهجمات والتعديات.

تُوفر العديد من الأدوات والوسائط الدولية الحماية للمدافعين. فإعلان الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان ينص على الحق في حرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في المعلومات، [8] وكذلك حرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات. [9] كما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تُفصّل تلك الحقوق وتحُدد معايير صارمة لتقييدها.[10] وبما أن العراق طرف في ذلك العهد، يستوجب عليه إنفاذ حماية تلك الحقوق عبر القوانين الوطنية.[11] غير أنه ومن الناحية العملية، تُقيد حقوق الإنسان العالمية المذكورة في العراق بسبب الافتقار إلى الرغبة السياسية والقدرة على تحقيقها، مما يترك للمدافعين قلة من الخيارات التي يُمكنهم اللجوء إليها داخل الدولة.

عامل آخر يتمثل في الضبابية المتزايدة للخطوط الفاصلة ما بين السياسة وسيادة القانون في العراق، مما ساعد على خلق بيئة تسودها المسائل السياسية – على حساب الحماية القانونية الوطنية القائمة – بما يضع نشطاء حقوق الإنسان في موقف دفاعي أمام الدولة. ويُعد التجريم والتحايل على سيادة القانون من الاستراتيجيات الشائعة المُستخدمة في عرقلة عمل المُدافعين عن حقوق الإنسان ونزع الشرعية عنه. إن تحليل البيئة القانونية

بالعراق يُحدد الحقوق الدولية التي يتمتع بها المجتمع المدني، ولكنه يكشف أيضاً كيف يتم استغلال التشريعات لحجب ومنع تلك الحقوق.

الحق في التعبير

يوفر الدستور العراقي لعام 2005 حماية أولية للحق في التعبير والحصول على المعلومات، حيث تضمن المادة 38 حرية التعبير عبر أي شكلٍ من الأشكال، وكذلك حرية الإعلام وحرية التجمع وحرية التظاهر السلمي بما لا يخل بـ "النظام العام والآداب".[12] وبينما تحاول المواد توفير الحماية الشاملة، فإن اللغة الخاصة بالقيود المسموحة على الحقوق تُعد مُبهمة. وبالنسبة للاختبار الثلاثي للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن الحدود المرتبطة بالحقوق، [13] فإنه يشترط أولاً أن يكون أي تدخل بمقتضى قانوني، وثانياً، أن يكون تطبيقاً لهدف مشروع وثالثاً، أن يكون ضرورياً ومتناسباً مع الهدف المنشود. وعلى أقل تقدير، فإن عناصر الضرورة والتناسب غائبة عن الحماية الدستورية في حالة العراق.

بحسب دستور عام 2005 فإن كافة القوانين القائمة – بما فيها تلك المنشأة في عهد النظام البعثي – تظل نافذة، على الرغم من تمتع مجلس النواب (البرلمان العراقي) بسلطة إلغائها أو تعديلها. ونتيجةً لذلك، لايزال من الممكن الاستناد إلى القوانين المُقيدة والعقابية التي تُنظم الرأي والمحتوى – التي يعود تاريخها إلى عهد صدام حسين – لإسكات الانتقادات الموجهة لمؤسسات الدولة أو المؤسسات العامة، والمسؤولين وممارساتهم، وذلك بالمخالفة للحق في التعبير المنصوص عليه في الدستور العراقي.

على سبيل المثال، يفرض قانون النشر لعام 1968 قيوداً صارمة على الإصدارات، حيث أنه وبمقتضاه، تتباين الضوابط ما بين اشتراط الترخيص لكل من يرغب في النشر، إلى الحكم بالسجن لمدة تصل إلى سبع سنوات في حال إهانة الحكومة.[14] على الرغم من كون هذا القانون غير سارٍ في الوقت الراهن، وإقرار قانون حماية الصحفيين الجديد في عام 2011، يظل قانون النشر موجوداً لإسكات من ينتقد أو يُعارض الدولة بشكلٍ علني.[15]

وبحسب القانون المدني العراقي لعام 1951، يُمكن مساءلة أي شخص عن "الضرر الأدبي" الناجم عن أية جرائم تشمل "كل تعدٍ (اعتداء) على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي." [16] هذا ويتضمن القانون الجنائي لعام 1969 نفس المواد وهو نافذ حالياً ويُجرّم التشهير (المادة 443) ويعتبر إهانة أي مؤسسة عامة أو مسؤول جريمة (المادة 226) وكذا إهانة أي جهة عامة (المادة 229) أو إهانة أية قيم دينية (المادة 372) أو إهانة الآخر بشكلٍ يجرحه أو يخل بشرفه أو بمكانته (المادة 434). إن حماية السمعة والخصوصية بتجريم النقد المشروع يُعد تعدياً واضحاً على الحق في حرية التعبير. بل إن القانون الجنائي يخلق بيئة مُقيدة

بالنسبة للمدافعين عن حقوق الإنسان، تُعرقل أداءهم لعملهم، إذ أن أي تنديد بالتجاوزات الحكومية يتركهم عرضة للعقاب بمقتضى القانون.

كما يتضمن القانون الجنائي مواد تُقيد المشاركة في القضايا العامة تحت ذريعة المحافظة على "النظام العام"، ويعتبر أن الحصول على مواد تحض على التغيير الدستوري جريمة (المادة 208)، وكذلك الهتاف أو الغناء بأسلوب يحض على المعارضة (المادة 241)، أو حيازة (بهدف النشر أو التوزيع) المواد التي تخل بالأمن العام أو تُسيء لسمعة البلاد (المادة 215). هذه المادة الأخيرة تحديداً تمنع المدافعين عن حقوق الإنسان والإعلام من تغطية القضايا العامة، بل إن القانون يضع حماية سمعة البلاد كأولوية تفوق أولوية حماية الشعب العراقي وحقه في حرية التعبير.

على عكس ذلك، فإن حكومة إقليم كردستان أحرزت تقدماً في مجال التشريعات المتعلقة بحرية الصحافة. فقانون الصحافة لعام 2007 لإقليم كردستان (القانون رقم 35) يحمي حق الصحفيين في الحصول على المعلومات التي تهم المواطنين، والمعنية بالمصلحة العامة.[17] وتنص المادة 7 على حقوق ومزايا الصحفيين، مؤكدة على أنه لا يجوز استخدام المعلومات التي ينشرها الصحفيون للإضرار بهم أو للإخلال بحقوقهم. وعلى عكس قانون النشر، فإن قانون الصحافة لا يعاقب الصحفيين بالسجن، غير أنه يسمح بفرض غرامة على الصحفيين تصل إلى 5 ملايين دينار عراقي حال إتيانهم بأفعال محظورة مثل نشر المواد التي تُمثل "السب أو القذف أو التشهير" أو نشر "كل ما يتصل بأسرار الحياة الخاصة للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم."[18]

على الرغم من الحماية التي يوفرها قانون الصحافة لعام 2007 في إقليم كردستان أو حتى قانون عام 2011 لحماية الصحفيين، فإنه من الشائع رفع دعاوى القذف أو التشهير أو السب بمقتضى القوانين القديمة ضد الصحفيين أو الأفراد الذين يتولون مهام صحفية، مثل المدونين ونشطاء المجتمع المدني وغيرهم.[19] وفي بعض الحالات – مثل دعوى التشهير المقامة ضد أحمد ميرا، رئيس تحرير مجلة لفين في عام 2011 – توجد عودة – ليس إلى القانون الجنائي لعام 1969 ولكن إلى القانون المدني لعام 1951 – الذي لا يُحدد مبلغ الضرر الذي يُسمح بالمطالبة به أو بمنحه.[20] وقد تم إنشاء محكمة خاصة لمقاضاة الصحفيين في عام 2010 بواسطة مجلس القضاء الأعلى، وذلك على الرغم من حظر المادة 95 من الدستور العراقي للمحاكم الخاصة. ولكن في عام 2014، أصدر رئيس الوزراء العراقي آنذاك – العبادي – أمراً بسحب كافة الدعاوى الحكومية المُعلقة ضد الصحفيين والقنوات الإعلامية. إلا أنه وفي عام 2015، بدأت الحكومة في رفع دعاوى جديدة.[21]

القوانين التي تُقيد حقوق حرية التعبير المنصوص عليها في دستور عام 2005 تنطبق أيضاً على المحتوى الإلكتروني من أجل إسكات أي انتقاد للحكومة أو مسؤوليها أو ممارساتها. وقد شهدت الساحة محاولات لتوسيع وتعزيز تلك القيود على المحتوى الإلكتروني وغير الإلكتروني. ففي عام 2011، تقدمت الحكومة بمشروع قانون الجرائم الإلكترونية لاستنساخ القيود المفروضة على حرية الرأي، لكي تُطبق على التواصل القائم عبر الإنترنت. وقد عكس مشروع القانون أنماطاً مشابهة للقوانين السابقة – بتعريف واسع للجرائم، بما في ذلك مخالفة "القيم الدينية والأخلاقية والعائلية أو المبادئ الاجتماعية" (المادة 21(ب)) – وكذلك تجريم التشهير الإلكتروني (المادة 22(3)). ويحتوي مشروع القانون على عقوبات قاسية لا تتناسب مع مخالفة مثل تلك القيود. وقد تم رفضه من قبل البرلمان العراقي في عام 2013.

حاولت كل من وزارة العدل ووزارة الأوقاف والشؤون الدينية في إقليم كردستان الدفع بقانون في عام 2012 من شأنه تجريم إهانة الشخصيات الدينية والسياسية. وقد أوقفت اللجنة القانونية ولجنة حقوق الإنسان ولجنة الشؤون المدنية بالبرلمان الكردستاني مشروع قانون حماية المقدسات،[22] ولكن وعلى الرغم من ذلك، حاولت السلطات تأمين تنفيذ مواده. وبعد رفض مشروع القانون بثلاثة أيام، وجّه رئيس النيابة العامة بوزارة العدل – سازجار علي ناجي عطار – في عام 2013 خطاباً إلى وزارة الأوقاف والشؤون الدينية يطالب فيه الوزارة بإبلاغ مكتبه "بأية موضوعات لا تحترم الدين، والتاريخ الكردي، أو الرموز الوطنية في الإعلام" ليتسنى "لمكتب المدعي العام اتخاذ الإجراءات القانونية بحق

مصدر نشرها". وبعد أقل من شهر، راسل وزير الشؤون الدينية المؤقت المديريات العامة للوزارة في كلٍ من إربيل والسُليمانية ودهوك يطلب منها الإبلاغ عن أي حالات لا تحترم الرموز الدينية والوطنية، أو متى تم اتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها.[23] من غير الواضح ما إذا كانت الاعتقالات في الإقليم مرتبطة بالتوجيهات الصادرة عن المسؤولين بشكلٍ مباشر، ولكن آثار ذلك مثيرة للقلق بالفعل. وتعليقاً على خطاب رئيس النيابة العامة، صرح أحد مسؤولي العلاقات الخارجية بالحكومة قائلًا: "لا توجد قوانين، ولذلك يجب على الحكومة التصرف خارج إطار القانون. نواجه تحديات جديدة بسبب حرية التعبير والتجمع، ولذلك نحتاج إلى قوانين جديدة".[24]

يُمكن لمشروعي القانونين المذكورين التعدي بشدة على حرية التعبير، وعلى الرغم من عدم إقرارهما، فإنهما يُمثلان نية مُبيتة للتحايل على إنفاذ الحق في حرية التعبير، بهدف منع النشطاء من المشاركة حتى في التعبير الذي لا ضرر منه، ووضع عراقيل جديدة في طريق المدافعين عن حقوق الإنسان ممن ينتقدون الشخصيات الدينية والسياسية بشكلٍ مشروع.

إن العراق طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك جميع المعاهدات الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان والتابعة للأمم المتحدة. وتضمن المادة 19 من العهد المذكور "حرية التعبير والتماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها." وفي عام 2010، ذكر المقرر الخاص لتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير الحد الأدنى من الاشتراطات التي يجب أن تستوفيها قوانين السب والقذف المدنية لكي لا تخالف نص المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتتضمن:

- يجب ألا تتمكن الكيانات الحكومية والسلطات العامة من رفع دعاوى تشهير
- عقوبات التشهير لا ينبغي أن تكون بالقدر الذي يؤثر سلباً على الحق في الرأي والتعبير
- يجب أن تعكس قوانين التشهير مبدأ تعرُض – وواجب وتحمُل – السياسيين والشخصيات العامة إلى قدر أكبر من التدقيق والنقد بالمقارنة بالمواطنين العاديين.
- عندما يتعلق النشر بإحدى قضايا المصلحة العامة، لا ينبغي اشتراط الحقيقة، ولكن يجب بذل الجهود المعقولة للتأكد من الحقيقة.
- تُعتبر الآراء بمثابة تشهير فقط إذا كانت غير معقولة أو غير منطقية
- بالإضافة إلى التعويضات المادية، يجب أيضاً إتاحة بعض الحلول الأخرى مثل إبداء الأسف أو الجبر

كما صرحت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بأن "جميع الشخصيات العامة – بمن فيهم هؤلاء الذين يتمتعون بأعلى السلطات السياسية كالرؤساء والحكومات – مُعرّضون بشكلٍ مشروع إلى النقد والمعارضة"، وشددت على الحاجة إلى "التعبير غير المُقيد" عندما تتعلق المناظرات بالشخصيات العامة.[25] وعليه، فإن القوانين العراقية التي تُنظم الحق في التعبير لا تستوفي الاشتراطات السابقة بشكلٍ كامل.

حرية التجمع

تضمن المادة 38 من الدستور العراقي لعام 2005 حماية الحق في التجمع والتظاهر السلمي الذي لا يخل "بالنظام العام والآداب". أما القانون الرئيسي الذي يُنظم الاحتجاجات في العراق فيتمثل في الأمر رقم 19 لعام 2003 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة، والذي لم يقم المُشرع العراقي بإلغائه أو استبداله.[26] بالإضافة إلى ذلك، فقد قامت وزارة الداخلية بإصدار عدد من الأنظمة التي من شأنها تقييد التجمعات والاحتجاجات.

فقي عام 2010 أصدرت وزارة الداخلية نظاماً يشترط على الراغبين في تنظيم مظاهرة الحصول على "موافقة كتابية" من وزير الداخلية والحاكم المحلي قبل التقدم للحصول على ترخيص من الشرطة، وذلك مُقدماً بمدة لا تقل عن 72 ساعة من تاريخ المظاهرة.[27] وقد أصدرت محافظة بغداد في عام 2011 أنظمة جديدة لتحل محل القواعد الوطنية الصادرة في عام 2010. أما المعايير التي يتعين على الاحتجاجات أو الطلبات استيفاءها

للحصول على إذن بالتنظيم فهي غير واضحة، كما أن الضوابط في الحالتين لا تحدد ماهية أو كيفية استئناف قرار رفض منح الإذن بالتظاهر.[28]

تستوجب أنظمة عام 2011 على مُنظمي الاحتجاجات التقدم للحصول على إذن قبل تاريخ المظاهرة بسبعة أيام، وليس 72 ساعة. وعلى الرغم من أن أنظمة عام 2011 تقر بالحق في الاحتجاج وفي التعبير عن الرأي والمطالب، فإنها تفرض قيوداً صارمة على الأفراد الساعين لذلك. يُطلب من مُنظمي المظاهرة تقديم المعلومات المُفصلة الخاصة بهم، وبالمظاهرة، وبالمشاركين فيها. كما تحُظر كافة الشعارات واللافتات والإشارات والمواد المطبوعة أو الرسومات التي قد تحض على الطائفية أو العنصرية أو التمييز بين المواطنين العراقيين، وكذلك أية مواد قد تخالف قوانين الدولة أو الدستور، أو قد تُشجع على العنف أو الكراهية أو القتل أو إهانة الإسلام أو "الشرف أو الأخلاقيات أو الديانات أو الجماعات المقدسة أو الكيانات العراقية بشكلٍ عام".

تتجسد هذه القيود في التشريعات الأخيرة إلى حدٍ ما، إذ أن قانون حظر حزب البعث والكيانات المنحلة والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية (2016) يُجرّم فكرة "البعثية" ويعتبر مشاركة البعثيين في أية مسيرات أو اعتصامات أو مظاهرات بمثابة جريمة. وبالنظر إلى التعريف الواسع لهذا القانون فيما يخص الأفكار والأنشطة البعثية، فإن أي حزب سياسي أو منظمة غير حكومية أو مؤسسة تابعة للمجتمع المدني قد تخالف هذا القانون إذا ما قامت بالتظاهر أو الاحتجاج أو حتى عقد الاجتماعات.[29]

هذا وتتمكن السلطات المحلية من إصدار الأذون وتنظيم الاحتجاجات بموجب المادة 31 من قانون مجالس المحافظات رقم 23/2008، والتي تمنح المحافظ سلطة مباشرة على قوات الأمن المحلية والمؤسسات الأمنية المسؤولة عن حفظ الأمن والنظام العام. فإذا ما اعتبرها المحافظ غير كافية وبحاجة إلى تعزيز، يجب عليه إصدار توصياته إلى وزارة الداخلية بالأعداد اللازمة لأداء مسؤولياتها.[30]

لاتزال الأنظمة الصادرة عن محافظة بغداد في عام 2011 سارية، وتُقيد بشدة الحق في التجمع والاحتجاج، لا سيما في اشتراط الحصول على إذن للاحتجاج.[31] من ناحية أخرى، فإن الأمر رقم 19 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة لا يحدد الاشتراطات الخاصة بالأذون ولكنه يحظر الاحتجاج إلا إذا ما تم إخطار السلطات المختصة كتابياً وتحديد موقع ومسار وتوقيت ومدة والحد الأقصى لعدد المشاركين وأسماء وعناوين مُنظمي الاحتجاجات، قبل 24 ساعة على الأقل من الموعد المقرر لها (المادة 4).[32] وتفرض المادة 3 من الأمر رقم 19 المزيد من القيود على التجمعات والاحتجاجات، بما في ذلك حدوداً زمنية وقيوداً على الأماكن وتنظيم أعداد التجمعات. ويبدو أن السلطات تتمتع بصلاحيات واسعة في رفض الإخطارات، مما يؤدي إلى نفس الآثار المُترتبة عن أنظمة عام 2011 على حرية التجمع.[33]

ولعل المادة 7 من الأمر رقم 19 تُعد الأكثر إثارة للقلق، حيث تنص على أن "كل من يخالف هذا الأمر يُعرض نفسه للاحتجاز وإلقاء القبض عليه ومحاكمته والحكم عليه بالسجن لمدة تصل إلى سنة واحدة إذا أُدين." وعليه فإن العقوبات الجنائية المنصوص عليها في كلٍ من الأمر رقم 19 وأنظمة محافظة بغداد لعام 2011 لها أثر مُقلق على حرية التعبير والتجمع والتظاهر السلمي، وذلك بالمخالفة لنصوص الدستور العراقي.[34]

وقد قام المدافعون عن حقوق الإنسان مراراً وتكراراً بمقاومة التشريعات المُستخدمة في تقويض أنشطتهم وتقييد المساحات المُتاحة لهم. مثال على ذلك هو مشروع قانون حرية التعبير والاجتماع والتظاهر السلمي لعام 2010، والذي سعى إلى فرض قيود صارمة على حرية الرأي وأخفق في مراعاة أن تكون القيود ضرورية ومُفصلة بنص القانون، كما هو مذكور في المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبموجب مشروع القانون، يتم تجريم الانتقادات الموجهة إلى الشخصيات الدينية، أو الممارسات التي لا تحض على الكراهية أو التمييز، حيث تنص المادة 13(2) على أن أي شخص يقوم "بالهجوم العلني على معتقدات طائفة دينية" أو "الإهانة العلنية لشخصية أو رمز تحترمه أو تُقدسه جماعة دينية" قد يُحكم عليه بالسجن لمدد قد تمتد إلى سنة واحدة وبغرامة تُقدّر بـ 10 ملايين دينار عراقي. كما تشترط المادة 7 من

مشروع القانون على التجمعات العامة الحصول على إذن من وحدة الإدارة المحلية. تم تعديل هذا الشرط فيما بعد ليستلزم فقط الإخطار، ولكن احتفظت الوحدة بحق رفض الطلب، مما يُبقي على إجراءات الموافقة. هذا ويُمكن رفض منح الإذن للاحتجاج إذا ما اعتُبر أن الاحتجاجات تُشكّل تهديداً للأمن الوطني أو النظام العام أو الآداب العامة، وهي ذريعة غالباً ما تستخدمها قوات الأمن لتضييق الخناق على المُحتجين السلميين. تعرض مشروع القانون إلى انتقادات لاذعة من قبل المجتمع المدني، ولكنه ظل مطروحاً لمدة سبع سنوات، قبل أن يقوم البرلمان العراقي بتأجيل التصويت عليه إلى أجل غير مُسمى في 13 مايو 2017.[35]

ويستوجب القانون رقم 2010/11 لتنظيم الاحتجاجات في إقليم كردستان الحصول على إذن مُسبق من وزارة الداخلية، أو في بعض الحالات من غيرها من السلطات المحلية لتنظيم أي مظاهرة.[36] تُبذل جهود مُستمرة من قبل المجتمع المدني لتعديل القانون، على الرغم من عدم نجاحها، وبشكلٍ رئيسي فيما يتعلق بالمادة 3 التي تتعاطى مع اشتراطات الحصول على إذن للتظاهر.[37]

تتمتع قوات الأمن الكردية "الأسايش" بسلطات مؤقتة لـ "توقيف واحتجاز الأفراد في أحداث العنف والفوضى" لحين إحالتهم إلى المحاكمة.[38] وقد شدد أحد النشطاء على أن "الاحتجاجات تُعد غير قانونية إن لم يتم الحصول على إذن، ويؤدي ذلك إلى ردٍ قاسٍ من قبل الدولة. كما أن وزارة الداخلية تُصدر توجيهات خاصة إلى "الأسايش" – وتستخدم "الأمن" كذريعة لتبرير الهجوم على المدافعين عن حقوق الإنسان."[39]

ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بوضوح على أن الحق في التجمع السلمي لا يمكن تقييده إلا بالقيود التي "تشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصناعة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم" (المادة 21). وقد شدّد المقرر الخاص الأول للأمم المتحدة المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، ماينا كياي، في تقريره الصادر عام 2012 على أنه لا يجب تقييد التجمع السلمي إلا في حالة وجود "حاجة اجتماعية مُلحة"، وعلى أن المواد التي يُمكن اعتبارها غير قانونية هي تلك التي "تُعد بروباجاندا للحرب أو لتأجيج الكراهية الوطنية أو العنصرية أو الدينية، والتي تُمثّل تحريضاً على التمييز والعدوانية أو العنف... أو التصرفات التي تهدف إلى تدمير الحقوق والحريات المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان".[40] إن أنظمة العراق فيما يخص ما هو مسموح به في الاحتجاجات – مثل الحظر المفروض من قبل أنظمة بغداد لعام 2011 على الشعارات واللافتات والمواد المطبوعة أو الرسومات، أو حتى اشتراط إقليم كردستان الحصول على إذن – تُخالف المبادئ الدولية المُقررة من قبل كياي.[41]

كما أكّد المقرر الخاص أيضاً على إن إخطارات التجمعات السلمية لا ينبغي أن تُطلب مُسبقاً بمدة تتجاوز 48 ساعة. ومن ثمة، فإن الشرط النافذ حالياً والذي يقضي بوجوب الإخطار المُسبق قبل سبعة أيام يُخالف ذلك صراحةً. كذلك يجب أن يكون أي تقييد متناسباً وغير "بيروقراطي دون وجه حق"، ومع ذلك فإن أنظمة العراق التي تشترط على مُنظمي الاحتجاجات تعبئة استمارة وتوقيعها وتقديم نسخ من وثائقهم الثبوتية وتأكيد عناوينهم، وكذلك توقيت وأماكن ومسار والعدد المتوقع من المشاركين، يعارض ذلك. إن السلطات الواسعة الممنوحة للحكومتين بالعراق فيما يخص الموافقة على أو رفض طلب الاحتجاجات تتعارض مع الاستثناءات المحددة للحق في التجمع السلمي، والمقررة من قبل القانون الدولي.[42]

وقد شدّد المقرر الخاص على أنه عندما تكون المظاهرة استجابة مُبررة وفورية لفعالية سياسية ما، فإن حل هذا التجمع فقط لعدم وجود إخطار مسبق يُعد بمثابة تضييق غير متناسب، مستشهداً في ذلك بقرار صادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. الأهم، هو أن عدم إبلاغ السُلطات لا ينبغي أن يُقابَل بالعقوبات الجنائية ولا يجب أن يُساءل مُنظمو المظاهرة عن التصرفات غير القانونية المرتكبة من قبل المتظاهرين. برغم ذلك فإن أنظمة بغداد تؤكد على أن التجمعات التي تتم بدون إذن سوف تُعتبر مخالفة للنظام العام، وأن المنظمين سيُساءلون بمقتضى القانون.[43]

3 تعديات تعرّض لها النشطاء المدنيون

أدى اندلاع الاحتجاجات الشعبية على نطاق واسع في البصرة منذ يوليو 2018 إلى موجة من القمع طالت النشطاء المدنيين. ولكن التعديات لم تستهدف فقط المتظاهرين في الشارع ولم تقتصر على المناطق الجنوبية من البلاد، إذ أن النشطاء قد أصبحوا الآن هدفاً لتهديدات مُمنهجة بالقتل والاغتيالات المتعمدة.

للأسف الشديد، فإن التعديات التي يتعرض لها النشطاء المدنيون ومنتقدي الحكومة ليست ظاهرة جديدة في العراق، فالاحتجاجات المناهضة للحكومة التي حدثت في عام 2011 في سياق الربيع العربي شهدت سلسلة من الاعتقالات التي طالت نشطاء بارزين وكذلك هجمات على يد عناصر مجهولة. ولعل أشهرها حادثة مقدم البرامج الإذاعية هادي المهدي، الذي تقدم بشكوى ضد رئيس الوزراء آنذاك المالكي، بعد اعتقاله عشوائياً وإساءة معاملته. وبعد تلقيه عدداً من التهديدات بالقتل، تم اغتياله في منزله بحي الكرّادة في بغداد في شهر سبتمبر 2011، وذلك عشية مظاهرة كبرى.[44] ناشط بارز آخر – هو جلال ذياب الشريك المؤسس لحركة "أنصار الحرية" العراقية وأحد المدافعين عن حقوق العراقيين من ذوي البشرة السمراء – تم اغتياله في شهر أبريل 2013 بمدينة البصرة، حيث كان مرشحاً في الانتخابات المحلية.[45]

تحتفظ "سيسفاير" بمنصة إلكترونية ثنائية اللغة (عربية /إنجليزية) للمدنيين من أجل الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وذلك باستخدام نماذج إبلاغ تمتثل إلى المعايير العالمية (بما في ذلك تفاصيل تعريف الهوية). وتجري مراجعة البلاغات قبل نشرها دون إظهار البيانات الشخصية. تم إطلاق المنصة في بداية عام 2017 وبحلول نوفمبر 2018، كان قد تم تقديم نحو 2250 بلاغاً من مختلف أنحاء العراق.[46]

توقيف وقتل المتظاهرين

البلاغات المقدمة عبر منصة "سيسفاير" في النصف الثاني من عام 2018 تُدلل على انتهاكات متعددة وجسيمة متعلقة بقمع حرية التعبير والتجمع. وترصُد سلسلة من التقارير الصادرة من مختلف الضواحي الواقعة في مدينة البصرة التوقيف العشوائي للمتظاهرين، وكذلك الإساءات اللفظية والتهديدات و/أو التعرض للضرب.[47] هذا وتُعتبر الحالات التالية اعتيادية ومتكررة:

> تعرض الضحية للاعتداء بالضرب والشتم والسب والتهديد والتضرر من الغاز المسيل للدموع من قبل قوات الجيش وقوات مكافحة الشغب عند مشاركته في تظاهرات البصرة للمطالبة بالحقوق وكشف المفسدين. كان الضحية أعزل عندما تعرض للضرب (الأبله، البصرة).

أصيب الضحية للتسمم بالغاز المسيل للدموع وتعرض لضربة بعصا من قبل قوات التدخل السريع التي حاولت تفريق المتظاهرين قرب مجلس محافظة البصرة. لايزال يعاني آلاماً في قفصه الصدري نتيجة الضرب ومحاولة إلقاء القبض عليه (مركز البصرة).

وقد أدت الاحتجاجات التي قام بها متظاهرون ضد البطالة في منطقة "المدينة" بالبصرة في شهر يوليو إلى المزيد من العواقب الوخيمة، عندما حاولت مجموعة من المحتجين الوصول إلى مكاتب الإدارة داخل إحدى شركات النفط:

قُتل الضحية بسبب إطلاق النار عليه عندما كان مشاركا في تظاهرة نظمها شباب قضاء المدينة للمطالبة بحقهم في الحصول على فرص العمل. فعندما حاولوا الدخول إلى مقر شركة نفطية للوصول إلى إدارتها، منعتهم أفواج حماية المنشآت النفطية وحدث اشتباك بينهم واصيب الضحية بإطلاق نار ادى الى وفاته (المدينة، البصرة).

شارك الضحية في التظاهرات التي قام بها أهالي قضاء المدينة بالبصرة. وعندما قام الضحية ومجموعة من الشباب بالاعتصام أمام إحدى شركات النفط الأجنبية، تعرض للإصابة بطلق ناري من قبل القوات الامنية في شهر تموز وأصيب بإصابات حادة ادت إلى إعاقته. ولايزال لغاية الان يعاني وغير قادر على استكمال علاجه كما تملصت القوات الأمنية والمسؤولين من دفع تعويض له، على الرغم من أنهم كانوا قد اتفقوا عليها معه ومع أهالي المنطقة عندما حاولوا فض الاعتصام والتفاوض مع المحتجين (المدينة، البصرة).

وفي إحدى الحوادث المعروفة، حاول أفراد من قوات الأمن العراقية التدخل لمنع وقوع المزيد من الإصابات في صفوف المحتجين الذين تعرضوا لهجمات على يد حراس الميليشيات:

أُصيب الضحية بطلق ناري عندما كان مشاركا في تظاهرة مع مجموعة من الشباب وتوجهوا إلى أحد التقاطعات وقاموا بحرق اطارات السيارات بالقرب من مقر أحد الأحزاب المتنفذة وبدون أن يقوموا بمهاجمة المقر أو التعرض له. تعرضوا للاعتداء من قبل حمايات المقر الذين فتحوا النار على المتظاهرين وحاولوا إصابة عدد منهم. وتدخلت القوات الأمنية المتمثلة بالجيش وقاموا بحماية المتظاهرين بعد إصابة أربعة منهم (بمن فيهم الضحية). وقد أُصيب منهم اثنان بإصابات جرحة جدا (تقاطع كهرباء الطويسة، البصرة).

بالإضافة إلى النمط المتكرر والمُتمثل في الاستخدام المفرط للقوة من قبل قوات الأمن ضد المتظاهرين، بما في ذلك الضرب العقابي والتوقيف العشوائي، فإن المزيد من التقارير تشير إلى أعمال مُبيتة لترهيب واستهداف المحتجين، غالباً ما تتم من قبل مهاجمين يحاولون إخفاء هويتهم.

في حالة أحد المحتجين الذين لقوا مصرعهم بسبب إطلاق نار أمام مبنى مجلس محافظة البصرة في شهر يوليو، وعندما قام المحتجون الآخرون بالكشف على جثته، تبين أن هويته الثبوتية غير موجودة.[48] وقد قُتل محتج آخر عندما استخدم هاتفه لتصوير الأحداث:

> تعرض الضحية للقتل عندما كان مشاركا في تظاهرة. وكان يقوم بتصوير التظاهرة عندما تعرض للاعتداء، وتم قتله من قبل أفراد الشرطة الذين لاذوا بالفرار مباشرة بعد وفاة الضحية، حيث قام أحد أفراد الشرطة بإطلاق النار عليه. وكان الضحية غير مسلح ولا يحمل سوى هاتفه ومفاتيح سيارته التي ركنها في مكان قريب من موقع التظاهرة (تقاطع المستشفى العسكري، البصرة).

وقد نقلت صحيفة الشرق الأوسط خلال تغطيتها لوفاة أحد المحتجين – وكان في الـ 20 من عمره في احتجاجات اندلعت بالديوانية بتاريخ 20 يوليو، متأثراً بإطلاق النار عليه من داخل المقر المحلي الخاص بمنظمة بدر – نقلت تنديد الحكومة بالـ«مخربين" المندسين في وسط الاحتجاجات واتهامها لهم بمسؤوليتهم عن قتل المتظاهرين.[49]

وتضم القوات المنتشرة للسيطرة على الاحتجاجات كلاً من الجيش العراقي والشرطة الفيدرالية وفرق التدخل السريع وشرطة الشغب الخاصة، بالإضافة إلى الحراس العاملين لدى شركات النفط. وتشير بعض الحالات إلى وجود قدرٍ من التنسيق بين القوات العادية على الأرض وبين أفراد المخابرات والميليشيات لاتخاذ خطوات لقمع الاحتجاجات. وقد تم اعتقال أحد المحتجين عند محطة قطارات البصرة عند قيامه بتوصيل محتجين آخرين كانوا قادمين من بغداد.[50] تمت ملاحقة أحد المحتجين من قبل شرطة الشغب وإصابته بالغاز المسيل للدموع وضربه، وتم الإبلاغ لاحقاً عن تلقيه رسائل تهديد نصية وتهديدات مباشرة من عناصر تابعة للأحزاب السياسية والميليشيات.[51]

أدت الاحتجاجات المتجددة إلى تصعيد استخدام القوة وكذلك في تزايد معدل تهديدات القتل ضد النشطاء. كان أحد الضحايا عائداً إلى منزله بعد حضور دورة تقوية مدرسية، عندما أُصيب بطلق ناري في منطقة الهوير بالقرب من "المدينة" (البصرة).[52] كانت قوات الأمن قد أطلقت النار عشوائياً عند قيامها بملاحقة المحتجين، مما أدى إلى إصابة الضحية. أُصيبت ضحية أخرى بطلق ناري في يدها بعد اقتحام قوات الأمن لمنزلها في الساعة 4 فجراً أثناء ملاحقتهم لبعض المحتجين، وكان ذلك أيضاً في منطقة الهوير.[53] تم الإبلاغ أيضاً عن حدوث حالات وفاة داخل مقار الاحتجاز:

> كان الضحية مع المتظاهرين الموجودين في خيمة الاعتصام في ناحية عز الدين سليم في الهوير، وتم اعتقاله من موقع الاعتصام من قبل جهة امنية . في اليوم التالي، تم تسليمه إلى مستشفى الفيحاء مقتولا بعد ان تعرض للتعذيب وتدمير عظام في الفك والجمجمة (الهوير، البصرة).

وقد لقي ما لا يقل عن 6 محتجين مصرعهم بتاريخ 4 سبتمبر في مظاهرة اندلعت بعد جنازة أحد المحتجين الآخرين، وهو مكي ياسر عاشور الكعبي، الذي كان قد قُتل في اليوم السابق.[54] وفي بيان صدر اليوم التالي، صرح القائد العسكري جميل الشمري قائلًا: "إن المحتجين الذين لقوا مصرعهم بالأمس في وسط مدينة البصرة تم قتلهم على يد مجهولين يستقلون سيارة." كان رئيس الوزراء آنذاك العبادي قد أمر بفتح تحقيق فوري في حالات الوفاة. وقد أوضح تقرير صادر عن الهيئة المشتركة للعمليات لاحقاً في شهر أكتوبر أن عناصر "بتوجهات حزبية" قد اندست في صفوف قوات الأمن، وأنه قد تم استهداف المحتجين لأسباب سياسية على يد "مُخربين" موالين للأحزاب السياسية.[55]

وقد أصبحت البلاغات الخاصة بتهديدات القتل الصادرة عن الميليشيات والأطراف المتصلة بها متكررة بين النشطاء، الذين يتهم الكثيرون منهم نفوذ إيران، لدعمها أكبر ميليشيات قوات الحشد الشعبي، بما فيها منظمة بدر. كما صدرت أيضاً تقارير غير مؤكدة بوجود قائمة اغتيالات للنشطاء متداولة بين أعضاء "عصائب أهل الحق" و«حزب الله النُجباء"، وهي ميليشات أخرى تابعة لقوات الحشد الشعبي.[56]

وفي مساء يوم 25 سبتمبر أُصيبت سعاد العلي، رئيسة منظمة الود العالمي لحقوق الإنسان وهي منظمة غير حكومية، بطلق ناري في رأسها أثناء استقلالها لسيارتها في مدينة البصرة. سعت منظمتها إلى دعم "الروح الإنسانية الحقيقية في المجتمع"، ويُظهر مقطع فيديو سجّل عملية القتل قيام مُلثمين مُسلحين بالتوجه إلى سيارتها قبل إطلاق النار مرتين على العلي وزوجها أثناء اقترابهم من السيارة.[57] وبعد أربعة أيام، تم إطلاق النار على حيدر شاكر، وهو مُسعف طبي كان قد شارك في الاحتجاجات، خارج إحدى مستشفيات البصرة على يد مُسلح مجهول في سيارة دفع رباعي. وقد صوّرت كاميرات المراقبة حادثة قتله.[58]

وفي 7 أكتوبر تم الإلقاء بجُثتي شابين في وسط مدينة البصرة، يُعتقد بأنهما وقعا ضحية لإحدى الميليشيات.[59] وفي مساء يوم 17 نوفمبر تم إرداء الشيخ وسام الغراوي قتيلاً، وهو من أشهر الأصوات المُنادية بتحسين الخدمات في البصرة، وذلك أمام منزله على يد مجهولين.[60] صرّحت الشرطة العراقية بأنه قد قُتل بعد أن ألمح إلى ضرورة قيام المحتجين بحمل السلاح للتظاهر ضد سوء الخدمات.

وعلى الرغم من أن جميع الحالات المذكورة في هذا القسم تقريباً قد حدثت في المناطق الجنوبية من العراق – والتي شهدت أكثر الاحتجاجات كثافةً ضد سوء الإدارة والفساد – إلا أن تقارير أخرى من مختلف أنحاء البلاد أشارت أيضاً إلى الترهيب الذي تم على يد قوات الحشد الشعبي، بما في ذلك حالات من بغداد والموصل:

> أعيش في منطقة شعبية في أطراف تكثر فيها الميليشيات المُسلحة. ولأني أختلف مع كثير منهم في الرأي والتفكير والاعتقادات وادعو ألى المحبة ونبذ الطائفية، تم تهديدي بالعنف... أعيش حياة صعبة جدا مليئة بالرعب حيث قاموا بالتسقيط والتشهير والتهديد (المدائن، بغداد).

> هناك مجاميع وعشائر كانت تحت مظلة داعش (الدولة الإسلامية في العراق والشام) ولكن بعد تحرير الموصل، أصبحت تحت مظلة الحكومة. وتصنف هذا من اخطر الظواهر حيث هناك سلبيات على المجتمع المثقف داخل الموصل وسكان الموصل والتدخل بأمور المواطنين، وسلب الحريات، وفرض القوانين العشائرية على سلطة القانون. تم قتل زوجتي وأطفالي من قبل داعش، والآن الدواعش متسترين تحت غطاء الحشد العشائري، ويتم حرماننا من أبسط الحقوق (جنوب الموصل).

تعديات تعرض لها الصحفيون والإعلاميون

على مدى الـ 15 عاماً الماضية، كان العراق من أخطر دول العالم بالنسبة للصحفيين والإعلاميين، حيث قُتل نحو 200 شخص منذ عام 2003. وفي أكتوبر 2006، تم إعدام 11 موظفاً من قناة "الشعبية" – وهي قناة فضائية جديدة يملكها حزب صغير غير طائفي – على يد مُسلحين مُلثمين في هجوم مُبيت بمدينة بغداد.[61] عاودت وتيرة القتل في الارتفاع مجدداً بالمناطق الواقعة تحت سيطرة داعش، حيث تكرر إعدام الصحفيين.

أحصت لجنة حماية الصحفيين – في مؤشر الإفلات من العقاب لعام 2018 – 25 جريمة قتل طالت الصحفيين على مدى السنوات الـ 10 الماضية، لم يتم التعرف على مُرتكبيها، وهو أعلى مُعدل على مستوى العالم، باستثناء الفلبين والمكسيك، وهما دولتان تعدادهما السُكاني أكبر بكثير. فمنذ عام 2016، سُجّلت 21 حالة، منها عدد كبير لصحفيين وإعلاميين لقوا مصرعهم خلال المعارك، بمن فيهم الذين قُتلوا بقذائف الهاون والتفجيرات الانتحارية وعلى يد قناصة داعش. وفي إحدى الحوادث الشهيرة، لقي كل من الصحفي العراقي بختيار حداد والصحفية الفرنسية السويسرية فيرونيك روبير والمصور الفرنسي ستيفان فيلانوف حتفهم في انفجار عبوة بدائية الصنع خلال معركة الموصل في عام 2017. كما تعرض الصحفيون أيضاً إلى سلسلة من الاغتيالات على يد جناة مجهولين.[62]

ترتبط العديد من القنوات الإعلامية في العراق بأحزاب سياسية معينة، مما يجعلها عُرضة محتملة للهجمات التي تتم بدافع سياسي. فقد قام المحتجون –

وبالإضافة إلى إضرام النيران في مكاتب المجالس المحلية ومقار الأحزاب السياسية والميليشيات – بالهجوم على عدد من القنوات الإعلامية خلال احتجاجات البصرة في عام 2018. وفي 14 يوليو، حاولت الحكومة تعطيل شبكة الإنترنت ليومين على الأقل، بحسب مرصد الحريات الصحفية، وهي منظمة عراقية غير حكومية.

وقد أعربت مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً عن قلقها بشأن عمليات اختطاف وقتل الصحفيين في إقليم كردستان العراق، وذلك في سياق تقريرها الصادر في شهر يونيو 2018. أبرزت المقررة الخاصة حالة ودات حسين – مراسل وكالة أنباء روز (التي تدعم حزب العمال الكردستاني، المناهض للحزب الحاكم في كردستان، وهو الحزب الديمقراطي الكردستاني) والذي تم اختطافه تحت تهديد السلاح على يد شخصين بتاريخ 13 أغسطس 2013 بمدينة دهوك. اكتُشفت جثته لاحقاً في نفس اليوم وبها آثار تعذيب على جانب الطريق السريع. وقد صرّح شقيق حسين إلى وكالة أنباء كردية أخرى بأنه كثيراً ما كان يتم توقيف ودات من قبل المخابرات الكردية.[63]

كما قُتل محمد ثابت شحاذة – وهو مدير راديو بابا كُركُر – بتاريخ 6 ديسمبر 2016، عندما تم إطلاق النار عليه هو وأحد زملائه على يد مُسلحين يستقلون سيارة تويوتا بيضاء أثناء مغادرتهما لمكان عملهما. ويُعتبر راديو بابا كُركُر قناة إذاعية محلية مقرها كركوك تبث برامجها باللغة العربية والكردية والتركمانية والأشورية، وقد تعرضت لهجوم بالقنابل مرتين.[64]

استردت قوات الأمن العراقية وقوات الحشد الشعبي كركوك والمناطق المحيطة من القوات الكردية في أكتوبر 2017، وذلك بعد استفتاء أُقيم على استقلال إقليم كردستان. كان أركان شريفي – وهو مُعلم ومصور يعمل لدى تلفزيون كردستان – قد فر من دقوق جنوبي المحافظة مع عشرات الآلاف من الأكراد، بالتزامن مع إحكام قوات الحشد الشعبي قبضتها. وفي يوم 30 أكتوبر، أي بعد 4 أيام من عودته إلى دقوق، جاء مُسلحون إلى منزله وطعنوه حتى الموت على مرأى ومسمع أسرته، بعد سؤاله عن عمله الإعلامي.[65]

كان تقرير صادر عن تلفزيون كردستان في أكتوبر 2018 قد أعلن عن توقيف كلٍ من المراسل ماهر إلياس والمصور نايف عيدو حسن في سنجار بتاريخ 19 أكتوبر لأكثر من ست ساعات، وتعرضهما للضرب إلى جانب أحد الأيزيديين الذي كانوا يُجرون مقابلة معه، وذلك بواسطة إحدى الميليشيات الشيعية التابعة لقوات الحشد الشعبي المرتبطة بسرايا السلام. كان الفريق يُغطي الإخلاء القسري لنحو 30 عائلة أيزيدية من مجمع دوميز السكني، عندما وصل 14 فرداً من أفراد الميليشيا في سيارتين. صرّح إلياس بأنه تم استجوابهم وضربهم وتهديدهم بالقتل وتحذيرهم من تكرار بث تقارير عن قوات الحشد الشعبي.[66]

لا تقتصر الانتهاكات التي تُرتكب في حق الصحفيين والإعلاميين من قبل الميليشيات الشيعية فقط على القنوات الإعلامية الكردية. فقد كان المراسل سيف طلال والمصور حسن الأنبقي – العاملان في قناة الشرقية التلفزيونية المستقلة – مسافران إلى ديالى بصحبة قافلة تابعة لأحد اللواءات العراقيين بتاريخ 12 يناير 2016، عندما تم توقيف سيارة كانت تتبعهم يستقلها مُسلحون مجهولون عند قرية أبو سعيدة القريبة من بعقوبة. أُجبرا على الخروج من السيارة ومن ثمة تم إرداءهما قتيلين بإطلاق النار عليهما. كان طلال قد نجا من محاولة اغتيال سابقة وطالب مؤخراً بفرض ضوابط على القوات العاملة خارج إطار القانون في ديالى. أصدرت قناة الشرقية بياناً تتهم "إحدى الميليشيات الهاربة" بينما قال مرصد الحريات الصحفية أنه يعتبر القيادة العسكرية العراقية في ديالى مسؤولة، مطالباً بفتح تحقيق حول الجريمة. [67] تجدر الإشارة إلى أن مناطق عديدة بالمحافظة تخضع لسيطرة منظمة بدر.

مثال آخر للأثر المخيف الذي تحُدثه قوات الحشد الشعبي في حق أُسر الصحفيين، يُبينه هذا التقرير المقدم عبر منصة "سيسفاير" من موظف حكومي متزوج بإحدى الصحفيات:

> بدأت قصتي في عام 2013 حيث كتبت زوجتي مقالا صحفيا تنتقد فيه أداء الحكومة علي سبيل العمل الإعلامي الحر. وبعد كتابة هذه المقالة تحولت حياتنا إلى جحيم، حيث قامت إحدى

الميليشيات (عصائب أهل الحق) بتهديدنا بإخراس صوتنا. وبعد المقالة الثانية، اقتحمت إحدى ميليشياتها منزلنا وقامت بضربي أمام أطفالي، ثم اصطحبتني إلى جهة غير معلومة، حيث تم تعذيبي لمدة يومين. بعد أن أبلغوني بأن ما جرى مجرد تذكير والمرة القادمة ستكون نهايتي، رموني في إحدى المناطق غير المأهولة. وبعدها ذهبت إلى أحد مراكز الشرطة للإبلاغ عن الحادثة وإذا بضابط الشرطة يخربني بأنهم لن يستطيعوا أن يقيموا دعوى ضد هذه الميليشيا. وبعدها أصبحت مطاردا من قبل هذه الميليشيا ولم أستطع السكن في داري وأبلغوني بضرورة مغادرة مدينة بغداد. قمت بأخذ زوجتي وأطفالي إلى أعمامها في مدينة أخرى وإذا بي أتفاجئ بعم زوجتي يقول أنني لا أستطيع البقاء في المدينة لأن هذه الميليشيا قد علمت بوجودي فيها (كامب سارة، بغداد).

تحقيق العدالة والتعديات التي تعرض لها القضاة والمحامون

كثيراً ما تقوم المصادر الرسمية العراقية بوصف مُرتكبي جرائم الهجمات الدامية على النشطاء المدنيين، بمن فيهم المحتجين والمدافعين عن حقوق الإنسان، بالمجهوين أو غير المعروفين. وفي كل حالة من الحالات تقريباً لم يؤدي الإعلان عن فتح تحقيق إلى الكشف عن هوية الجناة أو إلى تحقيق العدالة.

يمتد تاريخ ترهيب القضاة والمحامين في العراق، ولكنه تفاقم خلال الآونة الأخيرة، حيث ترصد التقارير المحملة عبر منصة إبلاغ "سيسفاير" التهديدات الصادرة ضد عدد من القضاة في البصرة بسبب عملهم في المجال الجنائي، بما في ذلك الحكم بالسجن على المسؤولين الفاسدين.[68] أحد قضاة التحقيق المعنيين بقضايا الفساد والمخدرات تم استهداف منزله بالأسلحة الخفيفة كتحذير. كما نجا علي الكعبي – وهو قاضٍ تحقيق في محكمة استئناف البصرة مَعني بالقضايا الجنائية الكبرى – من محاولة اغتيال العام الماضي، عندما تم تفجير عبوة بدائية الصنع بالقرب من مسكنه بحي المهندسين في وسط مدينة البصرة.[69]

هذا وقد قُتل أحد المحامين المدافعين عن الموقوفين عقب احتجاجات البصرة، جبار كرم البهادلي، بتاريخ 23 يوليو عندما اعترضته سيارة دفع رباعي وسط مدينة البصرة بالقرب من قسم الشرطة وتم إطلاق النار عليه. ناشد بيان صادر عن نقابة المحامين العراقية وزارة الداخلية بـ "حماية المواطنين وتطهير المدن من هيمنة الجماعات المُسلحة، حيث أنه ينبغي فقط أن تكون الأسلحة في يد الدولة دون غيرها."[70]

بينما يُجسّد مقتل البهادلي المخاطر التي يواجهها محامو حقوق الإنسان في العراق، فإن المبادرات التي يقوم بها المجتمع المدني لتقديم الدعم القانوني لمن يعانون من انتهاكات حقوق الإنسان تكشف عن وجود محاولات – عند مستوى أدنى ولكن على نطاق واسع – لقمع الاحتجاجات وعرقلة تحقيق العدالة من قبل بعض المسؤولين. تتضمن تلك المحاولات تهديد عدد من الموظفين بتسريحهم من القطاع العام أو الجيش إذا ما استمروا في الاحتجاج. كما أبلغت إحدى وحدات الدعم القانوني العاملة مع "سيسفاير" عن أن محاولات لرفع دعاوى بالنيابة عن المحتجين في البصرة والديوانية والناصرية وكربلاء والنجف وبغداد قد تم رفضها جميعاً من قبل السلطات. كما تراجع العديد من الضحايا عن تقديم بلاغات للشرطة أو عن اللجوء إلى المحاكم بسبب خوفهم من ردود انتقامية في المستقبل.

4

المدافعات عن حقوق الإنسان

للنساء العراقيات باع طويل في الأعمال النشاطية، وذلك على الرغم من الحروب التي استمرت لعقود، والعقوبات المفروضة والأنظمة الديكتاتورية. وقد كانت المدافعات عن حقوق الإنسان، ولا يزالن، محوريات في إحداث تغيير إيجابي ولتعزيز حقوق الإنسان في العراق. ولكنهن يعملن وسط مخاطر جمة.

تُنظم النساء في العراق أنفسهن للدفاع عن حقوقهن وحقوق مجتمعاتهن في سياق النزاعات والأزمات الإنسانية والسلطة المفككة، والتجييش والأيديولوجيات الجندرية المحافظة. وبذلك، فكثيراً ما تَتَحدّين الأعراف والنفوذ الاجتماعي الذكوري، من خلال عملهن المتصل بالقضايا الجندرية وكذلك لكونهن نساء معنيات بالدفاع عن حقوق الإنسان. تتعرض المدافعات عن حقوق الإنسان إلى الإساءات "التقليدية" – مثل التهديدات والمضايقات والتوقيف أو حتى جرائم القتل – ولكن قد تواجهن أيضاً تهديدات وتحديات بعينها مثل التشهير وتشويه السمعة والعنف القائم على أساس الجنس والتمييز والتهميش والضغوط الاجتماعية.[71]

تعريف المدافعات عن حقوق الإنسان - تحدي الذكورية

تستخدم الديباجة الخاصة بإعلان الأمم المتحدة للمدافعين عن حقوق الإنسان مصطلح "المدافعات عن حقوق الإنسان" بشكلٍ يشمل النساء اللاتي يعملن فردياً أو مع الآخرين لتعزيز أو حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق المرأة، والمدافعين عن حقوق الإنسان المعنيين بحقوق المرأة أو القضايا الجندرية.[72]

إلا أن الكثير من النساء يُفضّلن عدم الكشف عن أدوارهن كمدافعات عن حقوق الإنسان عبر الحملات ومن خلال الإنترنت بسبب التهديدات والردود الانتقامية التي قد يواجهنها، بل قد لا يرغب بعضهن في الكشف عن أي دور لهن إطلاقاً بسبب المخاطر والضغوطات بالمنزل أو في المجتمع. هؤلاء النساء غير قادرات على الوصول إلى المنصات العامة لبناء سمعة لأنفسهن أو لتكوين سِجل في الأعمال النشاطية. ولذلك، فإن العديد من النساء في العراق ممن يتولين مهاماً صعبة لتعزيز حقوق الإنسان يتم تجاهلهن واستبعادهن من التمويل الدولي والدعم والحماية، مما يتركهن أكثر عرضة للمخاطر وبقدرات أقل بالمقارنة بأقرانهن المعتمدين دولياً.

تتطرق حقوق المرأة إلى المفاهيم التقليدية الخاصة بالأسرة والهوية الجندرية والأدوار الجندرية وغالباً ما يُنظر إليها على أنها تُمثل تحدياً للأنظمة الاجتماعية والثقافية المقننة.[73] كما تُعنى المدافعات عن حقوق الإنسان أيضاً بتحدي تطبيع وإدامة العنف

داخل المحيط الشخصي الخاص.[74] قد يؤدي ذلك إلى استعداء السلطات وأيضاً المجتمع ككُل، مثل القادة المحافظين والجماعات الدينية والأسر والمجتمعات التي تعتبر جهودهن إخلالاً بالشرف أو الدين أو الثقافة.[75] وعليه، من الممكن القول جدلًا أن تحدي الهيمنة الذكورية هي ما يُفاقم التهديدات والأعمال العدائية ضد المدافعات عن حقوق الإنسان.[76]

غالباً ما يُتهم المدافعات عن حقوق الإنسان بمناصرة القيم الغربية والسعي لاستيراد القيم الأجنبية التي تتعارض مع الثقافة الوطنية أو المحلية.[77] فالنسق الاجتماعية الذكورية بالعراق لا تترك مجالا للمرأة لكي تتولى دور المدافع.

أدت الحرب ضد داعش وحالة الحشد العامة إلى تدهور الوضع الأمني والتجييش، ويُمكن أن يُنسب العنف المرتكب ضد النساء في هذه الأجواء إلى حالة النزاع والفوضى العامة، ولكنه أيضاً نتاج العدوانية الزائدة والتجييش ونُسُق الذكورية التي تُعززها النزاعات.[78]

استهداف النساء وردود الأفعال الرسمية

تقوم الحكومات حول العالم بتشويه المدافعين عن حقوق الإنسان باعتبارهم أعداءً للدولة أو إرهابيين.[79] ومن ثمة، يتم نزع الشرعية عن أعمالهم وتزيد فرصة تعرضهم للمخاطر. أما المدافعات عن حقوق الإنسان فتواجهن تحديات إضافية، إذ يتم التشهير بهن على أساس جندري أو بالاستناد إلى الحقوق التي يُناصرونها والقائمة على أساس جنسي.[80] وكثيراً ما تشعر المدافعات عن حقوق الإنسان بأنه يتم التشهير بهن من قبل أطراف تابعة وغير تابعة للدولة،[81] وتتعرضن لمخاطر أكبر من النشطاء الذكور فيما يتعلق بالمعاناة من أشكال مُعينة من العنف وغيرها من الانتهاكات.[82]

تكون المدافعات أكثر عرضة على الأخص للتمييز بسبب جنسهن وبسبب الأعراف الاجتماعية التي تُقيد المرأة ضمن إطار منزلي. تتحدى الناشطات تلك الأعراف من خلال جهودهن النشاطية وكذلك بحمايتهن للنساء والفتيات اللاتي يُنظر إليهن بأنهن قد أخللن بأدوارهن الجندرية أو أدوارهن العامة داخل الأسرة أو المجتمع.[83]

تتعرض المدافعات إلى نفس القيود المفروضة على المدافعين عن حقوق الإنسان، فما يخص حقوقهن المدنية أو السياسية، ولكنهن يواجهن أيضاً العواقب المحددة لأعمالهن النشاطية، والتي تكون قائمة على أساس الجنس.[84] ويُمكن للإساءة الموّجهة ضد المدافعات عن حقوق الإنسان أن تتخذ شكل الاستهداف أو المضايقة الإلكترونية، أو حملات "التشهير"، أو رفض إصدار وثائق الأحوال الشخصية،[85] أو الإساءة اللفظية، والعنف الجنسي بما في ذلك الاغتصاب.[86]

تشير التقارير إلى أن المضايقات التي يواجهها الصحفيون والخبراء القانونيون والأكاديميون والمدافعون عن حقوق المرأة قد منعت أو أثنت العديد من

منظمات حقوق الإنسان عن العمل في هذا المجال، حتى أن بعض المنظمات قررت نقل موظفيها إلى خارج العراق.[87]

غير أن الصورة ليست قاتمة بالكامل، حيث أن الحكومة قد أبدت دعمها فيما بعض مجالات حقوق المرأة. ففي إقليم كردستان العراق على سبيل المثال، يبدو العنف القائم على أساس الجنس مجال تركيز مقبول نسبياً. وتستهدف أعداد كبيرة من المنظمات غير الحكومية هذا النوع من العنف، إلا أنها تعتمد في ذلك على النوايا الحسنة للحكومة وترتبط العديد منها بالأحزاب السياسية. خصصت حكومة إقليم كردستان موارد لمحاربة العنف القائم على أساس الجنس، بما في ذلك تطوير الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة في كردستان، وتشكيل المجلس الأعلى لشؤون لمرأة، وإنشاء جهاز شرطي متخصص، وأقساماً للشرطة، ومحاكم معنية بهذه القضية.[88] وقد تم تأسيس المديرية العامة لمكافحة العنف ضد المرأة كإدارة تابعة لوزارة الداخلية، فضلاً عن تأسيس مديريات في كل محافظة من المحافظات الكردية، بغية تلقي الشكاوى وجمع البيانات الخاصة بالعنف ضد المرأة. [89] أما بالنسبة للمنظمات والمدافعات عن حقوق الإنسان المعنيات بهذه القضايا على المستوى الشعبي، فإن الدعم يكاد يكون غير مرئي، مع تعرض الناشطات للمخاطر، وعدم التحقيق كما ينبغي في الهجمات أو التهديدات التي تستهدفهن.

تبنت اللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 2013 أول قرار بشأن المدافعات عن حقوق الإنسان، وهو القرار رقم 68/227 الذي يحث الدول على وضع وتنفيذ القوانين والسياسات التي تحمي المدافعات، والتأكد من إشراكهن بفاعلية في تصميم وتطبيق تلك المحاذير. كما يستوجب القرار على الدول ضمان وصول المدافعات عن حقوق الإنسان والتواصل مع كيانات حقوق الإنسان الدولية، وعدم عرقلة آليات ذلك.[90]

إلا أنه في العراق، يُفتقر إلى الدعم القانوني والاجتماعي، بينما يُصعّب الوضع الأمني على وجه الخصوص من حماية المدافعات عن حقوق الإنسان.[91] وعلى الرغم من كون القرار إقراراً جوهرياً بالحاجة إلى وجود حماية، فإن غياب الآليات الوطنية أو حتى الرغبة في توفير الأمن والدعم للمدافعات عن حقوق الإنسان تُعد حواجز تحول دون تطبيق تلك الآليات في حالات مشابهة للوضع في العراق.

التهديد والترويع

غالباً ما تعمل المدافعات عن حقوق الإنسان في ظروف قاسية وتكُنّ عرضة لمخاطر شخصية جمة.

كانت نبراس المعموري، رئيسة منتدى الإعلاميات العراقيات، قد أعلنت أنها تلقّت تهديدات بالقتل من جهة غير معلومة في عام 2016، طالبتها بالتخلي عن عملها الإعلامي والامتناع عن المشاركة في أي نشاط من أنشطة العمل المدني. كما اتهمتها الحملات الإعلامية بالإرهاب والتعاون مع الجماعات المتطرفة من خارج البلاد.[92]

أما بشرى العُبدي، المستشارة القانونية لمنتدى الإعلاميات العراقيات، فقد صرّحت بأن تهديد "شرف" أو سمعة النساء يُعد استراتيجية فعالة تُستخدم باستمرار. [93] مثل تلك التعديات، بما فيها التي ترتكز على عدم الامتثال المزعوم للهوية الجنسية، تتسبب في عزل المدافعات ونبذهن أحياناً من مجتمعاتهن. [94] قد يؤدي هذا إلى أضرار جسمانية ونفسية وإلى عواقب اجتماعية وخيمة، بل أنه وفي ظل تلك التعديات، قد تتراجع المدافعات إلى ما هو مسموح به وفق الأعراف والتقاليد – أي إلى مجالات، بحسب وصف العُبدي، تستثني تطبيق القانون إجمالاً.[95]

كما يُمكن أن يتخذ الترهيب بُعداً دولياً، ومثال على ذلك ما تعرضت لُه إحدى منظِمات مؤتمر يناقش أوضاع المرأة الكردية في تركيا، حيث استهدفتها حملة عبر مواقع التواصل لتدمير سُمعتها، وذلك عن طريق صفحة على فيسبوك أُنشئت تحت عنوان "نشطاء في إربيل"، تم استخدامها لتحديد هوية المدافعات عن حقوق الإنسان وتهديدهن. تم نشر صورتها وإحاطة وجهها بدائرة حمراء لإبراز هويتها. [96] تجدر الإشارة إلى أن منصات التواصل الاجتماعي تُمكّن مستخدميها من إخفاء

هوياتهم، وكذلك من الوصول إلى البيانات، مما يجعل المدافعات عرضة للإساءة والتشهير والاضطهاد.[97]

وتُعد التهديدات من الظواهر المتكررة في مجال حقوق الإنسان، بما يستوجب على منظمات حقوق المرأة والناشطات العاملات في هذا المجال اتخاذ التدابير الأمنية اللازمة،[98] مثل تعيين حراس مُسلحين لتوفير الحماية ضد التعديات المحتملة التي قد تتم على يد عائلات الضحايا الإناث اللاتي تجري حمايتهن أو مناصرة قضاياهن.[99] تجدر الإشارة إلى أن من يقومون بإلقاء البيانات المتعلقة بأبرز قضايا المرأة – مثل جرائم الشرف – يتلقون تهديدات من جهات غير معلومة، وكذلك تهديدات من أُسر النساء الحاصلات على المساعدة.[100] وقد يؤدي وصم العمل في مجال العنف ضد النساء – الذي يُعتبر أمراً شخصياً – إلى ضغوط من أفراد أُسر الضحايا أو الجناة أو حتى عوائل المدافعات أنفسهن للتخلي عن القضية.[101]

تواجه منظمة أسودا لمكافحة العنف ضد النساء ردود أفعال يسودها الشك والريبة، وذلك على الرغم من علاقة العمل الطيبة التي تربطها بالسلطات التابعة لحكومة إقليم كردستان. يُنظر إلى أسودا بكونها وسيط اتصال محتمل بالمنظمات والمؤسسات الدولية فيما يخص الانتقادات، حتى أن مؤسِستها – خانم لطيف – تعرضت هي الأخرى للتهديد في عام2010، عندما قام أحد رجال الدين المتطرفين بنشر اسمها إلى جانب أربع ناشطات أخريات نودي بقتلهن بسبب موقفهن من حقوق المرأة. ولم تتم معاقبة رجل الدين.[102]

الانفلات الأمني وداعش

تم توثيق الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها داعش في حق النساء بشكلٍ مُستفيض.[103] وتُعد التهديدات التي تُمثلها داعش مثالا واضحا لكيفية تقييد أنشطة المرأة في مجال حقوق الإنسان. فقد تم القبض على سميرة النُعيمي، وهي محامية وناشطة حقوقية، في الموصل على يد داعش لنشرها انتقادات ضد الجماعة عبر صفحة على الفيسبوك، وتنديدها بأفعالها ووصفها بـ«البربرية.[104] أُدينت من دون محاكمة وتم إعدامها رمياً بالرصاص.[105]

تسببت القيود المفروضة على النساء في مناطق تسيطر عليها داعش في جعل مشاركة المدافعات عن حقوق الإنسان حتى في الأماكن العامة خطراً كبيراً، ناهيك عن مزاولة الأعمال النشاطية في هذا المجال. ففي المناطق التي استعادتها الجماعة، أدت سنوات من الحكم الداعشي إلى تحول ملحوظ في الأعراف الاجتماعية، حتى وإن تم ذلك بالقوة، ذلك أن التركيبة الذكورية والعسكرية التي فرضتها داعش سيصعب تغييرها وقد تمتد آثارها لسنوات. حتى أنه في الموصل، وبعد مرور شهور على مغادرة داعش للمدينة، كانت النساء يرتدين النقاب المفروض من قبل الجماعة وهن ذاهبات لتلقي المعونات الإنسانية.[106] وفي البلدات والمدن التي كانت خاضعة لسيطرة داعش، تواجه السيدات انفلاتاً أمنياً ملحوظاً وقد يُعانين أيضاً من الآثار الجسمانية و/أو النفسية للصراع. وتكون المدافعات عن حقوق الإنسان في خطر كبير تحت هذه الظروف وتواجهن عراقيل مُعقدة في عملهن.

كما أن المدافعات من الأقليات أو هؤلاء اللاتي يدافعن عن حقوق الأقليات يكُن عرضة للمخاطر على وجه الخصوص. وقد كانت أقليات تشمل التركمان والأيزيديين والمسيحيين والشبك والكاكائيين تسكن العديد من المناطق المحتلة من قبل داعش، ولذلك، تأثرت الأقليات بشكلٍ خاص، مع بقاء المدافعات في تلك المناطق تحت التهديد. هذا وبالكاد تُمثَل النساء من الأقليات في الحكومة أو السلطات المحلية، ونتيجة لذلك، غالباً ما يعمل المدافعون عن الأقليات على المستوى الشعبي، باستفادة محدودة من الموارد والمنصات وهياكل الحماية الرسمية الوطنية – ناهيك عن الموارد الدولية. التهديدات التي تتم بحق النساء من الأقليات قد لا تُلاحظ أو قد يتم تجاهلها، فمثل هؤلاء النسوة يُفرض عليهم النضال ضد أعراف وتقاليد المجتمع وأيضاً تحدي السياسات والقوانين أو العادات الأوسع التي تُعيق عمل كافة المدافعين عن حقوق الإنسان. هذا الأمر، وكذلك الانفلات الأمني التي تعاني منه الأقليات، يجعل المدافعات المنتميات للأقليات أكثر عرضة للمخاطر على وجه الخصوص.

التعديات التي تعرضت لها النساء في المجال العام

النساء حاضرات ومسموعات طالما انعقدت التجمعات العامة ونشطت الحركات المدنية، وتواجه الكثيرات منهن العواقب المترتبة عن مشاركتهن العامة، كما هو موضح من إحدى الناشطات التي وصفت حادثة تعرضها للضرب على يد شرطة الشغب بسبب مشاركتها في الاحتجاجات.[107] بدئاً من عام 2011، شهد ميدان التحرير في بغداد مظاهرات أسبوعية كل يوم جمعة، للمطالبة بالقضاء على الفساد واستئناف وتحسين الخدمات وفرض سيادة القانون. وعلى غرار الاحتجاجات الأخرى، فقد شاركت المدافعات عن حقوق الإنسان في هذا الحراك.

تعرضت الناشطات المشاركات في الاحتجاجات إلى الترهيب والمضايقات، وكذلك إلى الإساءة الجنسية، مما حال دون قيامهن بأنشطتهن الإنسانية. [108] فقد تم الاعتداء جنسياً على أربع نساء من منظمة حرية المرأة في العراق، وتم ضربهن بعصيان خشبية من قبل محتجين موالين للحكومة، قاموا بتمزيق لافتاتهن ولمس أجزاء من أجسادهن. اعتبرت المنظمة هذه التعديات بمثابة محاولة لتشويه هؤلاء الناشطات على الملأ. وفي مقابلة تمت مع منظمة MADRE لحقوق المرأة ومقرها الولايات المتحدة، وصفت ينار محمد – رئيسة منظمة حرية المرأة في العراق – كيف أنه "عندما يكون الإذلال ذي طبيعة جنسية في مجتمع مثل العراق، فإنهم يعلمون أن ذلك سوف يكسر المرأة." [109]

كما تصف الصحفية والناشطة نياز عبد الله – العاملة في إربيل – تعديات مشابهة شهدتها احتجاجات عام 2011، عندما تم إلقاء القبض عليها عند قيامها بتغطية مظاهرة سياسية. جُرّت عبد الله من شعرها وتم تهديدها بالاعتداء الجنسي، وفي شهر أبريل 2013، تم تهديدها بالقتل من قبل مُسلح مجهول أثناء تواجدها في أحد الأماكن العامة بإربيل. وقد تلقت منذ ذلك الحين العديد من التهديدات بالعنف والاعتداء الجنسي.[110]

تراجعت المظاهرات الأسبوعية في بغداد ولكنها استؤنفت في عام 2015، وكذلك التعديات في حق النساء المشاركات فيها. تشمل التقارير حادثة شهدت مضايقة المتظاهرات والتعدي عليهن وعلى مرافقيهم على متن إحدى الحافلات، يُعتقد أنها تمت على يد أفراد مُتخفيين من قوات الأمن. لم تنسحب المدافعات واستمرين في الانضمام إلى الاحتجاجات. [111] كما أنه وفي عام 2015، تم التعدي بالأيدي والسكاكين والمقصات على النشطاء المدنيين المنادين بالإصلاحات الاجتماعية والسياسية خلال إحدى المظاهرات في ميدان التحرير، من قبل مجموعة من المدنيين.[112]

وقد تصاعدت وتيرة التعديات في حق النساء المشاركات في الاحتجاجات في عام 2018، حيث تعرضت الناشطة والمسعفة التطوعية العراقية هاجر يوسف إلى الاختطاف والضرب والتهديد بسبب مشاركتها في احتجاجات البصرة.[113] وكما هو مذكور بالفصل 3، تم إطلاق النار على سعاد العلي – الناشطة الحقوقية ورئيسة منظمة الود العالمي لحقوق الإنسان – في البصرة وإردائها قتيلة أمام أحد محال السوبرماركت، وذلك بتاريخ 25 سبتمبر 2018. [114] كانت العلي قد شاركت في تنظيم احتجاجات تُطالب بخدمات أفضل، وكذلك في حملات تُنادي بحكم ذاتي لمدينة البصرة. وقد قامت مظاهرة شهدها يوم الجمعة التالي لمقتل العلي بتكريمها هي وغيرها من النشطاء الذين لقوا حتفهم أثناء تظاهرهم ضد الفساد وتلوث المياه وانقطاع الكهرباء والبطالة بالمدينة.

ادّعت الشرطة في أول الأمر بأن العلي كانت قد قُتلت لدوافع شخصية، ولكن أبدى عدد من النشطاء – ومنهم مهدي تميمي، رئيس مكتب المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق بمدينة البصرة – تشككهم من ذلك بسبب الاحترافية التي تمت بها عملية القتل، والتي تم تسجيلها بالفيديو. دفع الاحتجاج الشعبي المصاحب لمقتل عدد من النساء برئيس الوزراء آنذاك العبادي لفتح تحقيق، وصف عمليات القتل بأنها تبدو مُمنهجة.[115] كما أدى اغتيال العلي إلى دفع النشطاء للتساؤل حول ما إذا كانوا سيلقون نفس المصير، أم سيتم "قتلهم سراً"، أم سيتم تفسير موتهم بكونه "سبباً اجتماعياً".[116]

وعلى الرغم من كونها أول ناشطة مشاركة في موجة الاحتجاجات الأخيرة يتم قتلها في وضح النهار، إلا أن

العلي كانت واحدة من بين ستة نساء بارزات على الأقل يتم اغتيالهن منذ شهر أغسطس 2018. ففي نفس الشهر، توفيت الشخصيتان العامتان ومالكتا صالونين للتجميل في بغداد رفيف الياسري ورشا الحسان بفارق أسبوع واحد "في ظروف غامضة" بمنزليهما.[117] وفي 27 سبتمبر 2018، وبعد يومين من مقتل العلي، تعرضت عارضة الأزياء ونجمة مواقع التواصل تارا فارس إلى إطلاق نار في سيارتها ببغداد توفيت على إثره.[118] كما تم الإبلا غ عن اغتيال امرأتين أُخرتين في البصرة بتاريخ 7 أكتوبر، إحداهما ناشطة والأخرى صاحبة أحد مراكز التجميل.[119]

إن اغتيال الناشطات أو النساء اللاتي يعتبرن من المناصرات لمشاركة المرأة في المجال العام تُعد ظاهرة طالما ارتبطت بالميليشيات ذات المرجعية الدينية في العراق. فقي عام 2007 وفي أوج العنف الطائفي، تم قتل 133 امرأة في البصرة بسبب تجاوزهن المزعوم للأعراف الأخلاقية. تم العثور على جثث معظم النساء مُشوهة وبها آثار تعذيب، وتحمل رسائل تحذيرية ضد «مخالفة تعاليم الإسلام».[120]

5 الخلاصة والتوصيات

في حين أن استمرارية النزاع لا تزال تقيد إمكانية العودة إلى سوريا، من المرجح أن تظل إقليم كردستان العراق منطقة مضيفة للاجئين في المستقبل المنظور. وبالتالي، يجب على الجهات الفاعلة في المجال الإنساني الاستمرار في التخطيط للاحتياجات طويلة الأجل لمجتمع اللاجئين السوريين كجزء من استجابتها للأزمة. ومن الأهمية بمكان أن ينطوي ذلك على تكريس الاهتمام والموارد لتلبية الاحتياجات المحددة للنساء والفتيات اللاجئات.

منذ الإطاحة بصدام حسين في عام 2003، مال ميزان القوة في العديد من النواحي العراقية لصالح الميليشيات المُسلحة. وخلال عام 2006–2007، كانت فرق الإعدام التابعة للقاعدة وغيرها من الجماعات السُنية المعارضة من ناحية، والجماعات الشيعية المسلحة من ناحية أخرى، مسؤولة عن مئات جرائم القتل كل أسبوع.

وبين الحرب ضد داعش والحشد الشعبي، دخل العراق مرحلة جديدة. من المبررات التي أُفصح عنها بشأن منح قوات الحشد الشعبي صفة رسمية، تحسين الانضباط والمساءلة. ولكن بدلاً من تحقيق ذلك، تسببت هذه الخطوة في تعزيز قوة الحشد الشعبي وتمكينه هو وميليشياته التابعة من توقيف واغتيال المنتقدين دون عقاب.

وقد قامت مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً – السيدة/ أغنيس كالامار – بزيارة رسمية للعراق بتاريخ 14–23 نوفمبر 2017. ومن ثمة، سلّطت الضوء على العديد من الإعدامات التي تمت بحق المدنيين على يد داعش، وكذلك الانتهاكات التي اقترفتها القوات الموالية أو الداعمة للحكومة العراقية. وعلى الرغم من صدور فتوى من آية الله السيستاني في عام 2015 بشأن "نصائح وتوجيهات للمقاتلين في ساحات الجهاد" تنوّه إلى الامتناع عن قتل النساء والأطفال والشيوخ وغيرهم ممن لا شأن لهم بالصراع، تعرض المئات من المدنيين السُنة وغير المقاتلين إلى الاختفاء القسري أو الموت على يد قوات الحشد الشعبي في مدينة الموصل ومناطق أخرى من نينوى وديالى والأنبار. وفي حادثة شهيرة واحدة فقط بتاريخ يونيو 2016، أقدمت إحدى الميليشيات الشيعية على فصل 1300 رجل وصبي من النازحين داخلياً الفارين من شمال الفلوجة، حيث أكّدت تحقيقات لاحقة أجرتها السلطات المحلية وفاة 49 وفقد 643 آخرين. كما نوّهت المقررة الخاصة أيضاً إلى قتل الصحفيين والنساء والفتيات ومثليي الجنس وثنائيي الجنس والمتحولين جنسياً.

وفي تقريرها الصادر بتاريخ يونيو 2018 إلى مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة – والمقدم قبل اندلاع احتجاجات البصرة ومعظم الانتهاكات المرصودة في هذا التقرير – أوصت المقررة الخاصة بوضع كافة قوات الأمن تحت سيطرة الحكومة، أو نزع سلاحها وتفكيكها،[121] وبوجوب مساءلة جميع أطراف الصراع بشأن الجرائم المرتكبة، بما فيها داعش، وكذلك القوات الحكومية والقوات التابعة لها وقوات التحالف. كما أوصت أيضاً بضرورة التحقيق مع ومحاكمة مُرتكبي الهجمات التي تمت بمعرفة القوات الموالية للحكومة في حق المدنيين، بما في ذلك القتل العشوائي والاختفاء القسري، وأن يتم الإعلان عن كافة التحقيقات التي جرت حتى الآن، مع العناية الواجبة بحماية الناجين. لو كانت تلك التوصيات (المذكور بعضها فيما يلي) قد نُفذت بسرعة، لكان من الممكن تفادي جزء من الانتهاكات المبينة في هذا التقرير.

إن الاعتقال التعسفي والتعذيب وجرائم القتل التي ارتُكبت خارج إطار القانون من قبل قوات الحشد الشعبي وقوات الأمن العراقية في عام 2018 لا تقتصر على الانتهاكات المرتبطة بالصراع ضد داعش، أو للثأر أو معاقبة المجتمعات السُنية، ولكنها استهدفت أيضاً قطاعاً كبيراً من النشطاء المدنيين، بمن فيهم المحتجين والإعلاميين المهنيين والمحامين والنساء العاملات في المجال العام وغيرهم من المدافعين عن حقوق الإنسان من شتى المجتمعات.

شهد عام 2018 وقفة ضد الفساد وسوء الإدارة الحكومية والإخفاق في توفير حتى أبسط الخدمات في العراق، وهي أمور لم يعد من الممكن تجاهلها. وقد أدت الزيادة المُقلقة في استهداف النشطاء المدنيين إلى إثارة مخاوف الكثيرين من أن يكون هذا العام هو العام الذي سيشهد عودة فرق الإعدام.

التوصيات

التوصيات الموجهة لحكومة العراق:

- التأكد من أن جميع القوات الحكومية – بما فيها قوات الأمن العراقية وقوات الحشد الشعبي والميليشيات الموالية لها – تقع تحت قيادة موحدة، تكون مساءلة أمام الحكومة العراقية (أو بالنسبة لإقليم كردستان، أمام حكومة إقليم كردستان).
- تفكيك أية ميليشيات مُسلحة أخرى وتنفيذ عملية فعالة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج
- إجراء تحقيقات سريعة ومحايدة ومستقلة وفعالة فيما يخص جميع الاغتيالات والإعدامات التي تمت خارج إطار القانون، والإعلان عن نتائج تلك التحقيقات، والتأكد من محاكمة الجُناة.
- تعزيز دور المفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان بحيث تتمكن من مراقبة والإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات التي تخل بالحق في حرية التعبير والتجمع، والتعدي على المتظاهرين والإعلاميين والمدافعات عن حقوق الإنسان وغيرهم من النشطاء المدنيين.

- ضمان امتثال قوات الأمن العراقية في جميع الأوقات لمبادئ الأمم المتحدة الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل مسؤولي إنفاذ القانون.
- تأييد حق النشطاء المدنيين في الإنصاف، ممن يدّعون توقيفهم عشوائياً أو إساءة معاملتهم على يد قوات الأمن والتأكد من أن من يقوم بتقديم الدعم القانوني لهم قادر على ممارسة مهامه دون تعدٍ أو تدخل.
- منع التعديات الانتقامية والعقوبات الجماعية على يد قوات الأمن العراقية أو قوات الحشد الشعبي أو الميليشيات الموالية لها بحق المجتمعات التي يُعتقد بأنها داعمة لداعش، أو على العائلات المتصلة بمُقاتلي داعش، والتأكد من مساءلة جميع الجناة من مرتكبي تلك التعديات.
- سَن التشريعات الوطنية لتضمين التزامات العراق بالاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في القوانين المحلية.
- تأسيس سجل للأشخاص المفقودين، بموارد كافية للبدء في تسجيل بلاغات عن المختفين
- الإقرار بالانتهاكات المرتكبة على يد جميع أطراف الصراع وضمان حق جميع الضحايا في الحصول على تعويضات، بموجب القانون رقم 20 بشأن تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية.
- المشاركة في حوار جاد على المستوى المحلي والإقليمي والفيدرالي مع المحتجين المدنيين السلميين، وضمان احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لجميع العراقيين واحترام سيادة القانون.

توصيات موجهة للمجتمع الدولي، بما في ذلك الحكومات الأجنبية المعنية بالصراع في العراق:

- بالتشاور مع الحكومة العراقية، توسيع اختصاصات فريق التحقيق المشكل بمقتضى قرار مجلس الأمن رقم 2379 لتشمل التحقيق في الجرائم المزعومة المرتكبة من قبل جميع أطراف النزاع.
- الامتثال إلى الواجبات المنصوص عليها في القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك التأكد من احترام مبدأ التمييز في جميع الأوقات، وكذلك الالتزامات المنصوص عليها في قانون حقوق الإنسان الدولي، وتولي قدر أكبر من المسؤولية الجماعية تجاه وقف الانتهاكات الجسيمة المُرتكبة من قبل قوات الأمن العراقية وقوات الحشد الشعبي والميليشيات الموالية لها، التي يتم دعم عملياتها.
- البدء في إجراء تحقيقات عاجلة ومحايدة وفعالة بشأن الفساد الذي يشوب استجلاب أو تقديم الخدمات الممولة بواسطة مانحين دوليين والبرامج التنموية في العراق.

ملاحظات

1 إعلان الأمم المتحدة بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، 1198, قرار/144/53، ويُشار إليه هنا بـ "إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان".

2 منصور، ر. "العراق بعد سقوط داعش: الصراع على الدولة"، ورقة بحثية صادرة عن تشاثام هاوس، يوليو 2017، https://www.chathamhouse.org/sites/default/files/publications/research/2017-07-04-iraq-after-isis-mansour-final.pdf (اطُلع عليه بتاريخ 27 أكتوبر 2018).

3 الأمم المتحدة، التقرير الثاني والعشرون لفريق الدعم التحليلي ومراقبة العقوبات المقدم بموجب القرار 2368 (2017) بشأن الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش), القاعدة والأفراد والجهات المتصلة", 27 يوليو 2018، S/2018/705.

4 صوت أمريكا، "الدولة الإسلامية: "في وضع يؤهلها" لإعادة بناء الخلافة"، 16 أغسطس 2018، https://www.voanews.com/a/islamic-state-well-positioned-to-rebuild-caliphate/4530937.html

5 تواصل شخصي تم مع أحد المحللين العراقيين، 28 أكتوبر 2018.

6 انظر الملاحظة 1.

7 الدستور العراقي لعام 2005, المادة 45(1)

8 الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (9481), المادة 19.

9 نفس المصدر، المادة 20.

10 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1996), المواد 19 و 20 و 21 و 22.

11 معاهدة فيينا بشأن قانون الاتفاقيات (1969) المواد 2(1)(ب), 14(1) و 16.

12 الدستور العراقي لعام 2005, المادة 38

13 مشمول في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1996), المواد 19(3) و 21 و 22(2).

14 المادة 19, العراق: مشروع قانون حرية التعبير والتجمع والاحتجاج السلمي, 2011, ص 18, قانون النشر 1968, المواد 3 و 4.

15 أطلس التشريعات الإلكترونية، "أنظمة العاملين في الإعلام"، https://internet legislationatlas.org/#/countries/Iraq/frameworks/media-regulation (اطُلع عليه بتاريخ 9 أكتوبر 2018).

16 هيومان رايتس ووتش، "كردستان العراق: جهود متزايدة لإسكات الإعلام"، 24 مايو 2011، https://www.hrw.org/news/2011/05/24/iraqi-kurd

17 (اطُلع عليه بتاريخ 9 أكتوبر 2018). istan-growing-effort-silence-media فريدوم هاوس، لمحة عن العراق، https://freedomhouse.org/ (اطُلع عليه بتاريخ 9 أكتوبر 2018). print/48354

18 قانون الصحافة في إقليم كردستان (القانون رقم 35) (2007), المادة 9.

19 مركز الخليج لحقوق الإنسان، كردستان العراق: لا يوجد ملاذ آمن للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين المستقلين، ديسمبر 2014, ص 8، فريدوم هاوس، لمحة عن العراق.

20 هيومان رايتس ووتش، 24 مايو 2011، مراسلون بلا حدود، "دعوى مقامة من الحزب الحاكم قد تُجبر إحدى المجلات الإخبارية المستقلة على غلق مكاتبها"، https://www.ecoi.net/en/document/1139907.html (اطُلع عليه بتاريخ 3 أكتوبر 2018).

21 فريدوم هاوس، لمحة عن العراق.

22 مركز الخليج لحقوق الإنسان، ديسمبر 2014, ص7.

23 هيومان رايتس ووتش، "كردستان العراق: حرية الرأي في مرمى الهجوم"، 9 فبراير 2013، https://www.hrw.org/news/2013/02/09/iraqi-kurdist an-free-speech-under-attack (اطُلع عليه بتاريخ 16 أغسطس 2018).

24 نفس المصدر.

25 تعليق عام رقم 43 صادر عن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان, الفقرة 38, مركز الخليج لحقوق الإنسان, ديسمبر 2014, ص6.

26 مركز القانون الدولي غير الهادف للربح، "مراقب الحقوق المدنية: العراق"، http://www.icnl.org/research/monitor/iraq.html (اطُلع عليه بتاريخ 20 سبتمبر 2018).

27 هيومان رايتس ووتش: العراق: أوقفوا التصدي للمظاهرات"، 17 سبتمبر 2010، https://www.hrw.org/news/2010/09/17/iraq-stop-blocking-demonstrations (اطُلع عليه بتاريخ 20 سبتمبر 2018).

28 نفس المصدر.

29 وزارة الخارجية الأمريكية، "تقارير عن الدول بشأن ممارسات حقوق الإنسان لعام 2017 – العراق"، https://www.state.gov/j/drl/rls/hrrpt/humanrightsreport/#wrapper (اطُلع عليه بتاريخ 10 سبتمبر 2018).

30 هيومان رايتس ووتش، 17 سبتمبر 2010.

31 نفس المصدر.

32 مركز القانون الدولي غير الهادف للربح.

33 نفس المصدر.

34 نفس المصدر.

35 الكرامة، "العراق: مشروع قانون يُقيد حرية التعبير والتجمع السلمي"، https://www.alkarama.org/en/articles/iraq-draft-law-restricts-rights-freedom-expression-and-peaceful-assembly (اطُلع عليه بتاريخ 13 أغسطس 2018).

36 هيومان رايتس ووتش، "كردستان العراق: القبض على 32 شخصاً في احتجاجات سلمية", 16 مارس 2017، https://www.hrw.org/news/2017/03/16/kurdistan-region-iraq-32-arrested-peaceful-protest (اطُلع عليه بتاريخ 13 أغسطس 2018).

37 مكتب بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مكتب المفوض السامي بالأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بغداد، تقرير عن حقوق الإنسان في العراق: يناير إلى يونيو 2012, أكتوبر 2012, ص28.

38 إعلام الاتحاد الوطني الكردستاني، "احتجاجات في السليمانية تؤدي إلى أعمال عنف علامة وتدمير الأماكن العامة"، http://www.pukmedia.com/EN/EN_Direje.aspx?Jimare=42902 (اطُلع عليه بتاريخ 11 أغسطس 2018).

39 مقابلة تمت مع أحد المدافعين عن حقوق الإنسان (عبر سكايب)، 11 مايو 2018.

40 هيومان رايتس ووتش، "العراق: قمع احتجاجات بغداد"، 20 أغسطس 2013، https://www.hrw.org/news/2013/08/20/iraq-crackdown-baghdad-protests (اطُلع عليه بتاريخ 25 يونيو 2018).

41 نفس المصدر.

42 هيومان رايتس ووتش، 17 سبتمبر 2010.

43 نفس المصدر.

44 أرانجو، ت. "تفاؤل المُفكرين ينحسر في العراق"، نيويورك تايمز، 29 سبتمبر 2011. انظر أيضاً معموري, أ. "مدنيو العراق تحت الحصار", المونيتور, 9 سبتمبر 2013.

45 الأمم المتحدة بالعراق، "مبعوث الأمم المتحدة يستنكر اغتيال جلال ذياب في البصرة"، 27 أبريل 2013، http://www.uniraq.org/index.php?option=com_k2&view=item&id=894:un-envoy-deplores-the-assassination-of-jalal-diab-in-basra&Itemid=605&lang=en (اطُلع عليه بتاريخ 22 نوفمبر 2018).

46 للمزيد من التفاصيل، متضمنةً مناقشة بشأن المصادقة على التقارير، انظر م. بوتيك، عيون على الأرض: ملاحظة إمكانيات المراقبة التي يقودها المدنيون في الصراعات المُسلحة (لندن، سيسفاير/MRG، 2017).

47 الحالات الواردة بحروف مائلة في هذا القسم هي جميعها من منصة إبلاغ سيسفاير.

48 منصة إبلاغ سيسفاير

49 الشرق الأوسط، "مقتل شخص مع استمرار المحتجين العراقيين في التعبير عن غضبهم"، 20 يوليو 2018، https://aawsat.com/english/home/article/1337891/one-killed-iraqi-protests-rage (اطُلع عليه بتاريخ 22 نوفمبر 2018).

50 منصة إبلاغ سيسفاير.

51 نفس المصدر.

52 نفس المصدر.

53 نفس المصدر.

54 العربي، "مقتل ستة أشخاص بعد إطلاق الشرطة النار على المُحتجين بالبصرة"، 5 سبتمبر 2018، https://www.alaraby.co.uk/english/news/2018/9/5/six-killed-as-police-open-fire-on-basra-protesters (اطُلع عليه بتاريخ 23 نوفمبر 2018).

55 ماكدونالد، أ.، "المخربون: أطراف غير تابعة للدولة مُتهمة بالقتل والاعتداء على نشطاء البصرة"، ميدل إيست آي، 20 أكتوبر 2018، https://www.middleeasteye.net/news/torture-parties-1614884060 (اطُلع عليه بتاريخ 27 نوفمبر 2018).

56 الشيخلي، ب.، "من الذي يقوم بالقتل في البصرة؟"، العرب الأسبوعي، 30 سبتمبر 2018.

57 انظر الفصل 4.

58 ماكدونالد، أ.، "وفاة ناشطة يُثير مخاوف بوجود حملة اغتيالات بالبصرة"، ميدل إيست آي، 1 أكتوبر 2018، https://www.middleeasteye.net/news/female-activists-death-sparks-fears-assassination-campaign-basra-583801771 (اطُلع عليه بتاريخ 22 نوفمبر 2018).

59 شفاق، "العثور على جثتي شابين بالبصرة"، 8 أكتوبر 2018، http://www.shafaaq.com/ar/Ar_NewsReader/2d85b67f-f390-4749-bbe8-b3288f258994 (اطُلع عليه بتاريخ 22 نوفمبر 2018).

60 الجوراني، ن.، "مقتل رجل دين عراقي على اتصال باحتجاجات البصرة خارج منزله"، أسوشيتد بريس، 18 نوفمبر 2018، (اطُلع عليه بتاريخ 22 نوفمبر 2018).

61 بيترسون، س.، "بالنسبة للعراقيين، فإن الأخبار شيء مُهلك"، ساينس مونيتور، 13 نوفمبر 2006، https://www.csmonitor.com/2006/1113/p01s02-woiq.html (اطُلع عليه بتاريخ 22 نوفمبر 2018).

62 لجنة حماية الصحفيين، المؤشر العالمي للإفلات من العقاب، أكتوبر 2018.

63 مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً عن بعثتها إلى العراق "، 5 يونيو 2018، A/HRC/38/44/Add.1. انظر أيضاً قاعدة بيانات لجنة حماية الصحفيين: https://cpj.org/data/people/widad-hussein/ index.php

64 إيكورد ديلي، "مقتل مدير إحدى المحطات الإذاعية في كركوك"، 7 ديسمبر 2016، https://ekurd.net/kirkuk-radio-killed-2016-12-07 (اطُلع عليه بتاريخ 22 نوفمبر 2018).

65 منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة – يونيسكو، "الأمين العام يُندد باغتيال الصحفي أركان شريفي في العراق"، 3 نوفمبر 2017، https://en.unesco.org/news/director-general-condemns-assassination-journalist-arkan-sharifi-iraq (اطُلع عليه بتاريخ 22 نوفمبر 2018).

66 علي س.، "الميليشيات العراقية الشيعية توقف وتضرب وتهدد فريق عمل كردستان 24 في شينغال"، 21 أكتوبر 2018، http://www.kurdistan24.net/en/news/f5e28f55-628e-46c4-a8b8-285df331755f (اطُلع عليه بتاريخ 23 نوفمبر 2018).

67 انظر قاعدة بيانات لجنة حماية الصحفيين: https://cpj.org/data/people/hassan-al-anbaki/index.php

68 منصة إبلاغ سيسفاير، أغسطس 2017.

69 نفس المصدر.

70 وكالة شينوا، "مُسلحون يقتلون محامياً يدافع عن المحتجين الموقوفين بمدينة البصرة العراقية"، 24 يوليو 2018، http://www.xinhuanet.com/english/2018-07/24/c_137343615.htm (اطُلع عليه بتاريخ 22 نوفمبر 2018).

71 مركز الخليج لحقوق الإنسان، "استقصاء أولي: آليات ملموسة لحماية المدافعات عن حقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وما وراءها، أكتوبر 2016، ص4.

72 المقرر الخاص للأمم المتحدة حول وضع المدافعين عن حقوق الإنسان، تعقيب على إعلان الأمم المتحدة للمدافعين عن حقوق الإنسان، 2011، ص7.

73 تعقيب على إعلان الأمم المتحدة للمدافعين عن حقوق الإنسان، ص6.

74 نفس المصدر.

75 مركز الخليج لحقوق الإنسان، كردستان العراق: المدافعات عن حقوق الإنسان تتحدين العنف المستمر، يونيو 2016، ص2.

76 الصندوق العالمي للمرأة، "من هن المدافعات عن حقوق الإنسان؟" https://www.globalfundforwomen.org/what-are-women-human-rights-defenders/#.W4Ar25NKgWo (اطُلع عليه بتاريخ 19 سبتمبر 2018).

77 تعقيب على إعلان الأمم المتحدة للمدافعين عن حقوق الإنسان ، ص15-16.

78 العلي ن.، "إعادة هيكلة الجندرية: نساء العراق ما بين الديكتاتورية والحرب والعقوبات والاحتلال"، العالم الثالث الفصلي، المجلد 26، رقم 4-5، 2005، ص742.

79 تعقيب على إعلان الأمم المتحدة للمدافعين عن حقوق الإنسان، ص15.

80 نفس المصدر.

81 نفس المصدر، ص15.

82 نفس المصدر، ص6.

83 المعموري ن.، "واقع المدافعات عن حقوق الإنسان في العراق بنهاية عام 2016"، https://www.iraqicivilsociety.org/archives/6252 (اطُلع عليها بتاريخ 19 سبتمبر 2018).

84 رابطة حقوق المرأة في التنمية، "ميدان التحرير الآخر: تستمر التعديات على المدافعات عن حقوق المرأة في العراق"، https://www.awid.org/news-and-analysis/other-tahrir-square-attacks-continue-women-human-rights-defenders-iraq (اطُلع عليه بتاريخ 13 يوليو 2013).

85 مركز الخليج لحقوق الإنسان، أكتوبر 2016، ص9.

86 تعقيب على إعلان الأمم المتحدة للمدافعين عن حقوق الإنسان، ص19.

87 المعموري (مصدر سابق).

88 مركز الخليج لحقوق الإنسان، يونيو 2016، ص7.

89 بوتيك م.، "نساء العراق المفقودات: العنف العائلي في الصراعات المُسلحة"، سيسفاير/MGR، 2015، ص9.

90 الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، "الأمم المتحدة تتبنى قراراً فارقاً لحماية المدافعات عن حقوق الإنسان"، https://www.ishr.ch/news/un-adopts-landmark-resolution-protecting-women-human-rights-defenders (اطُلع عليه بتاريخ 15 أغسطس 2018).

91 المبادرة الدولية للتضامن مع المجتمع المدني العراقي، "حماية المدافعات عن حقوق الإنسان: تأثير البيئة الأمنية والقانونية"، http://www.iraqicivilsociety.org/archives/7244 (اطُلع عليه بتاريخ 12 أكتوبر 2018).

92 المعموري (مصدر سابق).

93 المبادرة الدولية للتضامن مع المجتمع المدني العراقي، "ظروف وأحوال المدافعات عن حقوق الإنسان في العراق"، https://www.iraqicivilsociety.org/archives/6373 (اطُلع عليه بتاريخ 19 سبتمبر 2018).

94 مركز الخليج لحقوق الإنسان، أكتوبر 2016, ص10.

95 المبادرة الدولية للتضامن مع المجتمع المدني العراقي، "ظروف وأحوال المدافعات عن حقوق الإنسان في العراق" .

96 مركز الخليج لحقوق الإنسان، يونيو 2016, ص9.

97 مركز الخليج لحقوق الإنسان، يونيو 2016, ص10.

98 مركز الخليج لحقوق الإنسان، يونيو 2016, ص10

99 مركز الخليج لحقوق الإنسان، ديسمبر 2014, ص3. ,

100 نفس المصدر.

101 تعقيب على إعلان الأمم المتحدة للمدافعين عن حقوق الإنسان ، ص18.

102 مركز الخليج لحقوق الإنسان، ديسمبر 2014, ص4.

103 انظر من ضمن مقال بوتيك م.، ما من ملجأ: العنف ضد المرأة في الصراع الدائر بالعراق، سيسفاير/MRG، 2015، و«لا مجال للعودة: أقليات العراق على شفا الاختفاء، سيسفاير/MRG/UNPO/NPWJ، 2016.

104 مركز الخليج لحقوق الإنسان، أكتوبر 2016, ص10.

105 المعموري (مصدر سابق).

106 منظمة حمورابي لحقوق الإنسان، "التقرير السنوي لعام 2017... بشأن وضع حقوق الإنسان في العراق – المراقبة والتوثيق والإخطارات والشهود وشهادات الضحايا والتقارير الميدانية"، مايو 2018, ص27.

107 المعموري (مصدر سابق).

108 رابطة حقوق المرأة في التنمية، "ميدان التحرير الآخر".

109 نفس المصدر.

110 مركز الخليج لحقوق الإنسان، ديسمبر 2014, ص9.

111 المعموري (مصدر سابق).

112 نفس المصدر.

113 عبد الزهرة، ق.، "ميليشيات مدعومة من إيران متهمة بترهيب البصرة العراقية"، https://apnews.com/7a043d89870c4c2bac69f25c5b399060 (اطُلع عليه بتاريخ 29 سبتمبر 2018).

114 الجزيرة، "مقتل الناشطة العراقية سعاد العلي في البصرة"، https://www.aljazeera.com/news/2018/09/iraqi-activist-soad-al-ali-shot-dead-basra-protests-180926055953178.html (اطُلع عليه بتاريخ 29 سبتمبر 2018).

115 الجزيرة، "مقتل الناشطة العراقية سعاد العلي في البصرة"، https://www.middleeasteye.net/news/female-activists-death-sparks-fears-assassination-campaign-basra-583801771 (اطُلع عليه بتاريخ 5 أكتوبر 2018).

116 كما صرح به نقيب اللعيبي، مُنظم احتجاجات البصرة بتاريخ 28 سبتمبر 2018 بشأن قتل النشطاء: ميدل إيست آي، "وفاة ناشطة يُثير المخاوف".

117 بي بي سي، " ملكة جمال العراق السابقة "مُهددة" بعد مقتل زميلتها نجمة الإنستاجرام"، https://www.bbc.co.uk/news/world-middle-east-45706227 (اطُلع عليه بتاريخ 5 أكتوبر 2018).

118 ميدل إيست آي، "وفاة ناشطة يُثير المخاوف".

119 BasNews:"البصرة: اغتيال امرأتان ورجل"، 7 أكتوبر 2018، http://www.basnews.com/index.php/en/news/iraq/471256
انظر أيضاً العلي ز.، "ما الذي وراء معاناة نساء العراق؟"، الجزيرة، 10 أكتوبر 2018، https://www.aljazeera.com/indepth/opinion/plight-iraqi-women-181010132232807.html

120 مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية ووحدة الأمم المتحدة لتحليل المعلومات، "العنف القائم على أساس الجنس في العراق: آثار العنف – الفعلية والمُدركة – على حياة النساء والفتيات والرجال والصبية العراقيين"، 16 يونيو 2008, ص15. انظر أيضاً بوتيك, 2015, ص15.

121 مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً عن بعثتها إلى العراق ، 5 يونيو 2018، .A/HRC/38/44/Add.1

minority rights group international

CEASEFIRE centre for civilian rights

نشطاء مدنيون تحت التهديد في العراق

بإيجاز

أدى اندلاع الاحتجاجات الشعبية على نطاق واسع في مدينة البصرة وغيرها من المدن العراقية ابتداءً من شهر يوليو 2018 إلى موجة من القمع العنيف بحق النشطاء المدنيين. فبالإضافة إلى استخدام القوة المفرطة ضد المحتجين بالشارع، شهدت الأشهر الأخيرة حملة اغتيالات مُبيتة وتهديدات ممنهجة بالقتل.

وقد تعرض قطاع عريض من النشطاء المدنيين، بمن فيهم المحتجين والمهنيين الإعلاميين والمحامين والنساء العاملات في المجال العام وغيرهم من المدافعين عن حقوق الإنسان إلى الاعتقال التعسفي والتعذيب والقتل على يد الميليشيات، ومن بينها تلك الموالية لقوات الحشد الشعبي وقوات الأمن العراقية والشرطة. كما لقي العشرات من النشطاء مصرعهم وتم اعتقال المئات منهم.

وبينما يقر الدستور العراقي لعام 2005 بدور المجتمع المدني ويوفر الحماية لحرية التعبير والتجمع، فإن التشريعات المعنية بذلك في العراق قديمة وبالية ويظل النشطاء عرضة للخطر. وقد اتسمت التحقيقات الرسمية المُعلنة بشأن وفاة النشطاء بالقصور الشديد، حيث تم وصف الجناة بكونهم "مجهولين". أما المحامين المدافعين عن النشطاء فقد تم أيضاً استهدافهم عن طريق الاعتداء والترهيب.

تأسست قوات الحشد الشعبي في عام 2014 كمظلة للميليشيات المناهضة لداعش. ومن المُبررات التي أُفصح عنها بشأن منح قوات الحشد الشعبي التي يبلغ قوامها نحو 140.000 مقاتل – متضمنةً منظمة بدر وعصائب أهل الحق وغيرها من الميليشيات القوية المدعومة من إيران – صفة رسمية، تحسين الانضباط وضمان المساءلة. ولكن بدلاً من تحقيق ذلك، تسببت هذه الخطوة في تعزيز قوة الحشد الشعبي وتمكينه هو وميليشياته التابعة من توقيف واغتيال المنتقدين دون عقاب.

أكّدت الاحتجاجات التي انتشرت بالشوارع وعبر صناديق الاقتراع على أن الفساد والإخفاق في توفير الخدمات الأساسية في العراق هي أمور لم يعد من الممكن تجاهلها. وقد أدت الزيادة المُقلقة في استهداف النشطاء المدنيين إلى إثارة مخاوف الكثيرين من أن يكون هذا العام هو العام الذي سيشهد عودة فرق الموت.

يوصي هذا التقرير حكومة العراق بما يلي:

- التأكد من أن جميع القوات الحكومية – بما فيها قوات الأمن العراقية وقوات الحشد الشعبي والميليشيات الموالية لها – تقع تحت قيادة موحدة، تكون مساءلة أمام الحكومة العراقية.
- تفكيك أية ميليشيات مُسلحة أخرى وتنفيذ عملية فعالة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج
- إجراء تحقيقات سريعة ومحايدة ومستقلة وفعالة فيما يخص جميع الاغتيالات والإعدامات التي تمت خارج إطار القانون، والإعلان عن نتائج تلك التحقيقات، والتأكد من محاكمة الجُناة.
- تعزيز دور المفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان بحيث تتمكن من مراقبة والإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات التي تخل بالحق في حرية التعبير والتجمع، والتعديات على المتظاهرين والإعلاميين والمدافعات عن حقوق الإنسان وغيرهم من النشطاء المدنيين.

كما يوصي هذا التقرير الأمم المتحدة والحكومات المانحة ووكالات التنمية الدولية بالبدء في إجراء تحقيقات عاجلة ومحايدة وفعالة بشأن الفساد الذي يشوب استجلاب أو تقديم الخدمات الممولة بواسطة مانحين دوليين وكذلك البرامج التنموية في العراق.

مركز سيسفاير لحقوق المدنيين
54 Commercial Street, London E1 6LT, United Kingdom ceasefire@mrgmail.org

لقد تمّ إعداد هذا التقرير بمساعدة مالية مِن قِبَل وزارة الخارجية الإتحادية السويسرية والإتحاد الأوروبي. إن محتويات هذا التقرير من مسؤولية الناشرين وحدهم، ولا يُمكن إعتبارها تحت أي ظرف من الظروف إنعكاسًا لموقف وزارة الخارجية الإتحادية السويسرية أو الإتحاد الأوروبي.